



جامعة ابن خلدون - تيارت -



كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص: قانون خاص

بعنوان:

ضوابط تقدير العجز الجسدي والتعويض عنه

تحت إشراف:

د/ بطاهر آمال

إعداد الطالبتين:

* علوبة صبرينة

* غسيل خيرة

لجنة المناقشة		
رئيسا	أستاذة التعليم العالي	أ دة/ قويدر ميمونة
مشرفا ومقررا	أستاذة محاضرة -أ-	دة/ بطاهر آمال
عضوا مناقشا	أستاذ محاضر -أ-	أ د / حمر العين مقدم
عضوا مدعوا	أستاذ محاضر -أ-	د/ شارف بن يحي

السنة الجامعية: 2022-2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كلمة شكر

﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

نتقدم بالشكر والعرفان إلى الدكتورة بظاهر آمال على قبولها الإشراف على هذا العمل

وعلى توجيهاتها ومساعدتها القيمة

كما نتقدم بالشكر والتقدير إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا

علينا بمناقشة هذا العمل المتواضع.

وشكرنا موصول إلى كافة موظفي وموظفات كلية الحقوق والعلوم السياسية

وجزيل التقدير والاحترام لكل طاقم المكتبة وإلى كل الأساتذة الذين أحاطونا بالعلم

والاهتمام خلال مسارنا الدراسي

إهداء

أهدي عملي هذا و جهدي المتواضع:

إلى من علمني معنى الحياة و الحياء و الحب و التضحية و العطاء، إلى
من تكتحل عيناه برؤية ما جنيت "أبي العزيز حفظه الله وأطال في عمره"
إلى من أضاءت لنا درب الحياة بنور الأخلاق التربية الفضيحة فعلمتنا أن
العلم تواضع و العبادة إيمان و نجاح إلى أمي الغالية

إلى زوجي وأولادي

إلى إخوتي وأخواتي

إلى براعم العائلة

إلى صديقتي العزيزات

و إلى كل أفراد العائلة من الكبير إلى الصغير

و إلى كل الأحبة الذين لم يذكرهم قلبي هذا.

صلى الله عليه وسلم

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من أحمل اسمه بكل فخر واعتزاز إلى الذي
وهبني كل ما يملك حتى أحقق آماله إلى أعلى من في الوجود أبي
العزير أسأل الله أن يحفظه لنا

إلى ينبوع الصبر والتفائل إلى من كان دعاؤها سر نجاحي التي
جعلت الجنة تحت أقدامها ريحانة قلبي أُمي العزيرة أطال الله في
عمرها

إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي وكانوا سندا لي
في حياتي إخوتي وأخواتي
إلى رفيقات دربي وكل من عرفني وأحبني بإخلاص
إلى كل من ذكرهم قلبي ونسيهم قلبي
إلى كل أساتذتي طوال مسيرة دراستي
راجية من الله سبحانه وتعالى أن يتقبل منا ثمرة هذا الاجتهاد

خاتمة

مقدمة

يعتبر التعويض عن العجز الجسدي والأضرار الناتجة عنها، من أهم المواضيع الحيوية نظرا لتعلقه بأسمى حقوق الإنسان المتمثلة في حقه في الحياة والسلامة الجسدية. وقد زادت أهمية الموضوع بسبب تزايد عند الحوادث التي يتعرض لها المرء في حياته اليومية، مع اختلاف مصادرها وأسبابها والتي غالبا ما يعجز العقل البشري عن توقعها والقضاء عليها أو الحد والتقليل من خطورتها على أقل تقدير. مما جعل أمر التعويض عنها والتكفل بالضحايا من أولويات المجتمع.

شهد الحق في التعويض عن الإصابات الجسدية والأضرار الناتجة عنها تطورات كبيرة سواء من حيث الأساس القانوني الذي يستند إليه أو الأنظمة القانونية المتدخلة في التعويض. حيث كان هذا الحق يجد أساسه القانوني في نظام المسؤولية المدنية الشخصية، وبقي إلى وقت قريب يخضع إلى قواعد وأحكام هذا النظام.

ولقد ذهب أنصار هذا الطرح إلى أبعد من ذلك حيث أنهم أطلقوا على هذا النوع من المسؤولية تسمية إنسانية المسؤولية، حيث أنهم اعتبروا أنه إذا كان محل الضرر هو جسم الإنسان فلا بد من تعويضه حتى ولو عن طريق أنظمة جماعية تتولى هذا الغرض.

ولقد تزامن هذا التوجه مع ظهور علم دراسات الضحية الذي يدعو إلى إعلاء قيمة الفرد وتأكيد حقه في سلامة جسمه وكيانه وجبر الضرر وضرورة إنشاء أنظمة جماعية لتعويض المجني عليه قبل الدولة، بل ذهب البعض منهم بعيدا إلى القول أن تبادر الدولة بتعويض المجني عليه من الخزينة العامة إذا كان الجاني معسرا، ويستند هذا القول إلى أن الدولة قد أهملت الحماية فوجب عليها التعويض.

وتكمن أهمية دراسة موضوع ضوابط تقدير العجز الجسدي والتعويض عنه يعتبر انتهاكا للحق في السلامة الجسدية المكفولة دستوريا، وهذا نظرا لقدسية الحق في السلامة الجسدية من

جهة، ومن ناحية أخرى فإن انتهاك هذا الحق هو أساس التعويض عن الضرر الجسماني. من هذا المنطلق تظهر أهمية البحث في هذا الموضوع في محاولة لوضع نظام للتعويض عن الأضرار الجسمانية في التشريعات الخاصة، مع إبراز المبادئ الأساسية التي يقوم عليها هذا النظام الجديد.

وتعود اسباب اختيارنا لهذا الموضوع في محاولتنا التعرف على الصعوبات والمشاكل القانونية التي تواجه ضحايا العجز الجسدي في سبيل حصولهم على التعويض بأيسر الطرق وفي أسرع وقت ممكن مع وجود ذمة مالية قادرة على الوفاء بهذا التعويض، مع اقتراح الحلول المناسبة لها وذلك بالرجوع في بعض الأحيان إلى تطور نظام التعويض عن العجز الجسدي في القانون المقارن، حيث عرف هذا الأخير في الآونة الأخيرة تطوراً ملحوظاً في اتجاه مصلحة الضحية.

بناء على هذا فإن تدخل الدولة لضمان التعويض عن الأضرار الجسدية، في بعض الظواهر باعتبارها خطراً اجتماعياً يهدد أمن وسلامة الفرد في المجتمع يقتصر على نظام تعويض ضحايا حوادث المرور، ونظام تعويض ضحايا حوادث العمل، ونظام تعويض ضحايا الإرهاب، وتعويض ضحايا أعمال العنف والمظاهرات.

حيث تهدف هذه الأنظمة الخاصة إلى تعويض الضحايا عن الأضرار الجسمانية خارج إطار المسؤولية عن الفعل الضار، ويقتصر التعويض فيها عن الأضرار الجسمانية فقط ولهذا التعويض خصوصيات حيث يتم بصفة تلقائية وجزافية وبغض النظر عن عنصر الخطأ .

من هذا المنطلق ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

- ما المقصود بالعجز الجسدي وكيف يمكن تقدير التعويض عنه؟

ومن أجل الامام بكافة جوانب الموضوع تتطلب الدراسة الاعتماد على المنهج التحليلي في ظل النظام القانوني الجزائري مع الاستعانة ببعض القرارات القضائية التي لها علاقة بموضوع البحث، والرجوع في بعض الأحيان عند الضرورة إلى المنهج المقارن وذلك من أجل مقارنة الأنظمة القانونية

قصد الحصول على توضيحات أكثر حول الموضوع، وخاصة القانون الفرنسي والقانون المصري، نظرا للعلاقة التاريخية الموجودة بين هذه القوانين، وعلى وجه التحديد نظرية الالتزام والمسؤولية المدنية.

وبحثنا هذا كغيره من المواضيع التي يتلقى معدّوها صعوبات وعقبات أثناء إنجازهم لها، فمن أهم هذه الصعوبات التي اعترضتنا أثناء البحث والكتابة، هي قلة المراجع وصعوبة إيجاد مؤلفات حول التعويض عن العجز الجسدي وكذا كيفية تقديره وحسابه، بالإضافة إلى ضيق الوقت وصعوبة التوفيق بين المقرر الدراسي وإعداد المذكرة.

وبالنسبة للدراسات السابقة فقد تناول العديد من الباحثين هذا الموضوع، ولكن من زوايا متعددة، ومن أبرز من تطرق إلى هذا الموضوع نجد الباحث قجالي مراد من خلال أطروحة دكتوراه موسومة ب: نظام التعويض عن انتهاك الحق في السلامة الجسدية، والباحث أوقنون بوسعد من خلال أطروحة دكتوراه بعنوان: التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية، وكذا الباحثة راجي بن عليّة من خلال رسالة ماجستير بعنوان: النظام القانوني للتعويض التلقائي في الجزائر.

ولإيفاء هذا الموضوع حقه من الدراسة والإمام بكل جوانبه اقتضى الأمر منا تقسيم هذا البحث إلى فصلين: حيث تناولنا في الفصل الأول ماهية التعويض عن العجز الجسدي، والذي قسمناه إلى مبحثين: تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم التعويض عن العجز الجسدي، وتعرضنا في المبحث الثاني إلى أنواع التعويض عن العجز الجسدي وآليات تنظيمه.

أما الفصل الثاني الذي كان موسوماً بـ تقدير التعويض عن العجز الجسدي والإجراءات المتبعة في ذلك، فهو بدوره قسمناه إلى مبحثين: تناولنا في المبحث الأول تقدير التعويض عن العجز الجسدي، بينما تطرقنا في المبحث الثاني إلى إجراءات التعويض عن العجز الجسدي.

الفصل الأول

ماهية التعويض عن العجز الجسدي

المبحث الأول: مفهوم التعويض عن العجز الجسدي.

المبحث الثاني: أنواع التعويض عن العجز الجسدي وآليات تنظيمه.

أبرز التزايد المستمر في عدد الحوادث التي تؤدي إلى إصابات جسدية بفعل التطورات التي عرفتھا مختلف مجالات الحياة إلى ارتفاع عدد الضحايا التي تبقى من دون تعويض إما لقصور قواعد المسؤولية المدنية، وإما لطول الإجراءات القضائية الواجب اتباعها من أجل الحصول على التعويض. وهذا الوضع لا يتناسب مع طبيعة وخطورة الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية والتي تؤدي إلى العجز الجسدي.

هذا الوضع دفع بالمشرع إلى إصدار العديد من التشريعات الخاصة يقر من خلالها حق الضحية في التعويض عن العجز الجسدي دون أي اعتبار للمسؤولية المدنية، أسفرت هذه التشريعات الخاصة عن ظهور نظام تعويض يستبعد من خلال مبدأه قواعد المسؤولية المدنية من مجال التعويض عن الإصابات الجسدية، ويمتاز بالتلقائية في منح الحق في التعويض عن الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية.

ويجد نظام التعويض عن الإصابات الجسدية أحكامه في نصوص تشريعية مبعثرة، الأمر الذي يدفعنا إلى القول بضرورة تحليل فكرة نظام التعويض عن الإصابات الجسدية والأضرار الناتجة عنها، وذلك من خلال إظهار الأسباب التي دفعت إلى ظهور ونشأة نظام التعويض عن الإصابات الجسدية، وبيان مفهومه.

وعليه سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم التعويض عن العجز الجسدي.

المبحث الثاني: أنواع التعويض عن العجز الجسدي وآليات تنظيمه.

المبحث الأول: مفهوم التعويض عن العجز الجسدي.

إن ظهور نظام التعويض عن الإصابات الجسدية كان نتيجة لقصور قواعد المسؤولية المدنية عن ضمان حق الضحية في التعويض رغم كل التطورات التي عرفها هذه القواعد من جهة ومن جهة أخرى، كان نتيجة لتطور أنظمة التعويض نحو ضمان هذا الحق من خلال تبني أفكار اجتماعية تقوم على اعتبارات التضامن بين أفراد المجتمع. ولما كان نظام التعويض التلقائي نتيجة لهذه التطورات، والهدف منه هو تفادي ثغرات التعويض في نظام المسؤولية، فإنه من دون شك يختلف في فلسفته العامة وخصوصياته عن هذا الأخير.

ويمر التطرق لمفهوم نظام التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية عبر تقديم تعريف لهذا النظام وبيان ضرورته من خلال إبراز أهميته، ومن ثم بيان الأساس القانوني الذي يستند إليه هذا النظام، فعلى العكس من المسؤولية المدنية التي تعتمد أساساً على فكرة الخطأ، فإن التعويض عن العجز الجسدي يقوم على مبدأ ضمان الحق في السلامة الجسدية كأساس لقيام حق الضحية في التعويض.

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرق إلى تعريف التعويض عن العجز الجسدي وأهميته في المطلب الأول، ثم نتناول أساس التعويض عن العجز الجسدي وتمييزه عن الأنظمة المشابهة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف التعويض عن العجز الجسدي وأهميته.

يعتبر نظام التعويض عن العجز الجسدي تطور لمنح الحق في التعويض، أفرزته مختلف التطورات الحاصلة في المجتمع، وما جلبته من مخاطر اجتماعية التي باتت من الضروري مواجهتها عبر تطوير أنظمة خاصة تستجيب لضرورة ضمان حق الضحايا.

وعليه سنحاول تعريف التعويض عن العجز الجسدي في الفرع الأول ، وإبراز أهميته وضرورة وجوده في الفرع الثاني.

الفرع الأول : تعريف التعويض عن العجز الجسدي.

يقصد بالتعويض عموما هو التزام يقع على عاتق الشخص المسؤول عن الضرر، يلتزم من خلاله بجبر الضرر الذي ألحقه بفعله الضار بالضحية بمعنى أن يقوم المسؤول بإصلاح ما اختل من توازن بحالة الضحية بإعادة التوازن إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر هذا التعريف وإن كان يصلح في صدد التعويض في إطار المسؤولية المدنية، لا يتناسب مع التعويض الذي يتم في إطار نظام التعويض التلقائي.

واختلفت التسميات الواردة في شأن نظام التعويض، فهناك من يسميه بالتعويض الجزافي باعتبار أن مبلغ التعويض يحدد جزافا، وقد يسمى بحق الضرر الجسدي كونه يقتصر من حيث المبدأ على تعويض الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية. وقد يسميه البعض بالتعويض الإداري نظرا للإجراءات الإدارية المتبعة في سبيل الحصول على التعويض.¹

كما قد يسمى بنظام التعويض عن انتهاك الحق في السلامة الجسدية، وهذا نظرا لقدسية الحق في السلامة الجسدية من جهة، ومن جهة أخرى فإن انتهاك هذا الحق هو أساس التعويض عن الضرر الناتج عن الإصابة الجسدية.²

بينما أفضل تسمية له هي التعويض التلقائي كونها أكثر شمولية واستيعابا لمنطق هذا النظام، ومن ثم فإن التسميات الأخرى مستوحاة من بعض خصائصه تارة، أو من جانبه الإجرائي تارة أخرى ولا تدل إلا عليها ، ولا تشمل على مختلف جوانب وأبعاد هذا نظام.

¹ - علي فيلاي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص388.

² - مراد قحالي، نظام التعويض عن انتهاك الحق في السلامة الجسدية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014/2015، ص 11.

وعرف البعض التعويض عن الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية على أنه تعويض يؤدي إلى الضحية أو ورثتها بمجرد وقوع الحادث المسبب للضرر دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء.¹ يمكن أن نأخذ على هذا التعريف على أنه قاصر لا يلم بكل جوانب نظام التعويض التلقائي وخصائصه، ومن ثم فإن المقصود بالتلقائية في التعويض ليس حصول الضحية أو على التعويض بمجرد وقوع الحادث المتسبب في الإصابة الجسدية، وإنما يقصد بالتعويض التلقائي استحقاق الضحية أو ذوي حقوقها للتعويض بمجرد وقوع الإصابة الجسدية.

ويقصد بنظام التعويض أيضا أنه : حق الضحية في التعويض قائم وثابت، لا يقام فيه أي اعتبار لوجود أو عدم وجود مسؤول عن الحادث أو لسلوكه، ويهتم فقط بتعويض الضحية أو ذوي حقوقها في كل الحالات.²

ويرى البعض الآخر أن استحقاق التعويض عن الضرر الجسدي من طرف الضحية أو ذوي حقوقها يكون بطريقة آلية وبقوة القانون وفي كل الحالات التي تصاب فيها جسديا. وذلك دون اقامة أي اعتبار للفعل المتسبب فيه مهما كان مرتكبه، عمديا كان أو غير عمدي. يعتبر هذا التعريف أشمل وأوفى من سابقه، حيث حاول ابراز أهم ما يميز نظام التعويض، غير أنه يمكن أن نأخذ على هذا التعريف بعض النقائص ومن أهمها: استعمال عبارة كل الحالات، وكذا عبارة لا يقيم أي اعتبار للسلوك أو الخطأ مهما كان مرتكبه.

فبالنسبة للعبارة الأولى، فإن القول باستحقاق التعويض في كل الحالات يجعلنا نعتقد فعلا أن التعويض عن العجز الجسدي يشتمل على كل الحالات، إلا أن الأمر ليس كذلك. حيث يعتبر

¹ - عابد فايد عبد الفتاح فايد، التعويض التلقائي للأضرار بواسطة التأمين وصناديق الضمان، دار الجامع الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 18.

² - بورجو وسيلة، دور في التعويض، ص 11.

نظام التعويض عن الأضرار الجسدية استثناء من مجال تدخل القواعد العامة للمسؤولية المدنية، والاستثناء لا يكون إلا بنص ولا يشمل إلا على الحالات التي ورد بشأنها .

أما عبارة لا يقيم أي اعتبار للسلوك أو الخطأ مهما كان مرتكبه، كما لا يقيم أي اعتبار لوصفه أو درجة خطورته، فتعني استبعاد نظام المسؤولية بصفة كلية ولا يناط بها أي دور في التعويض عن الإصابات الجسدية. غير أن القطيعة مع نظام المسؤولية المدنية ليست مطلقة، حيث تناط به أدوار استثنائية كما يلعب الخطأ دورا هاما في تقدير التعويض وقد يصل إلى نفي الحق في التعويض.

كما أن التعويض التلقائي عن الأضرار الجسدية لا يعني أن التعويض يتم فورا ودون اتباع أية اجراءات، فإن كان يجب اللجوء إلى القضاء فإنه بالمقابل يستلزم اتخاذ اجراءات إدارية.

أما من الناحية التشريعية، لم يرقم التشريع بتعريف للتعويض عن الإصابات الجسدية تاركا ذلك للفقهاء، لكن نجد العديد من النصوص التشريعية كرس من خلالها المشرع نظام التعويض التلقائي، وإن لم ينص على ذلك صراحة، فإنه نص صراحة أو ضمنا عن استبعاد المسؤولية المدنية أو على الأقل نص على استبعاد الخطأ.

تنص المادة 8 ف1 من الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين عن السيارات سالف الذكر على كل حادث سير سبب أضرار جسمانية، يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها، وإن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث.

من خلال هذه المادة نستنتج أن صفة ضحية حادث سير وحدها كافية لقيام حق الضحية في التعويض عن الأضرار الجسمانية التي لحقت بها، ودون أي اعتبار لدور الخطأ، بل أن خطأ الضحية نفسها يفتح الحق في التعويض، وبصفة مباشرة دون أن نتساءل عن وجود الخطأ أو

المسؤول وعن إمكانية نفي المسؤولية.¹ هذا وإن دل على شيء، وإنما يدل على استبعاد الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية الناشئة عن حوادث السير من نطاق تدخل نظام المسؤولية المدنية. أما في مجال التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية، فقد كانت المادة 109 من الأمر رقم 66-183 قبل الغاءه تنص على أنه : لا يجوز للمصاب أو ذوي حقوقه رفع دعوى القانون العام قصد الحصول على التعويضات عن الحوادث والأمراض المنصوص عليها في هذا الأمر. إلا أن المشرع لم يعد صياغة هذه المادة ولم يدرجها ضمن القانون 83-13،² حيث كان عليه الاحتفاظ بهذا النص للدلالة على اعتبار هذا الحكم من النظام العام ولا يجوز، مخالفته، وللتأكيد على مبدأ تلقائية التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية.

ويعتبر التشريع النيوزلندي الرائد في مجال استبعاد نظام المسؤولية من مجال التعويض عن الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية التي يعود سببها إلى وقوع حادث. حيث تم اقتراح وضع نظام تعويض فوري ودون أن تقوم الضحية بإثبات خطأ المسؤول ودون اعتبار لخطأها المحتمل، ومهما كان مكان وقوع الحادث، فيستوي أن يكون قد وقع في مكان العمل أو الطريق أو المنزل، تضمن من خلاله الدولة التعويض لكل ضحية.³

تم تكريس هذا النظام بموجب قانون التعويض عن الحوادث الذي دخل حيز التنفيذ في 1 أبريل 1974، حيث نجد المادة 5 من هذا القانون تمنع المضرور و/أو ذوي حقوق الضحية المتوفاة من اللجوء إلى دعوى المسؤولية المدنية، إذا كانت الأضرار التي لحقتها نتيجة إصابة جسدية بسبب

¹ - لحاق عيسى، إلزامية التأمين على السيارات ونظام تعويض الأضرار الناتجة عنها ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013، ص 210.

² - القانون رقم 83-13 يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المؤرخ في 02 جويلية 1983، ج ر ج ج، العدد 28، الصادرة في 04 جويلية 1983.

³ - أوقنون بوسعد، التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018-2019، ص 44.

حادث حيث أنه لم يعد الأمر يتعلق بإثبات خطأ المتسبب في الضرر ، لكن يكفي إثبات أن الضحية أصيبت بضرر جسدي بسبب حادث كما أن القانون يجل محل دعوى المسؤولية عبر أداءات دورية مدفوعة بصفة تلقائية وبقوة القانون.

أما من الناحية القضائية، فقد جاء في قرار للمحكمة العليا صادر في 1992/12/22 أنه: "تعويض ضحايا حوادث المرور هو حق تلقائي يقطع النظر عن المسؤولية،... حيث تلتزم شركة التأمين بدفع التعويضات مباشرة بعد وقوع الحادث، وبصفة أدق بمجرد تلقيها نسخة من محضر التحقيق الابتدائي"¹

من خلال ما سبق يمكن أن نستنتج تعريفا للتعويض عن الأضرار الجسدية على النحو التالي: التعويض عن الإصابات الجسدية هو نظام تعويض على قطيعة نسبية مع نظام المسؤولية المدنية تستحق فيه الضحية أو ذوي حقوقها وبقوة القانون تعويضا جزافيا بمجرد تعرضها لإصابة جسدية ناتجة عن حادث استبعد من مجال المسؤولية المدنية بنص تشريعي، يكون فيه التعويض عمل إجرائي دون اللجوء إلى القضاء، ويتم صرف التعويض من طرف آليات التعويض الجماعية.

الفرع الثاني: أهمية التعويض عن العجز الجسدي.

يستجيب نظام التعويض عن الإصابات الجسدية لعدة معطيات تفرض وجوده، فهو يعبر عن تطور حاصل في الأنظمة القانونية نحو ضمان حق الضحية في الحصول على التعويض، ويجنب الضحية أو ذوي حقوقها في حالة وفاة الضحية، المخاطر والإساءات العملية والقانونية التي تقف في سبيل الحصول على التعويض.

فمن الناحية القانونية، يجنب نظام التعويض عن الإصابات الجسدية الضحية العديد من المخاطر القانونية التي قد تحول بينها وبين حصولها على حقها في التعويض عما لحقها من أضرار جراء

¹ - قرار المحكمة العليا في الملف رقم 83935، الصادر بتاريخ 1992/12/22، ذكره نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا، قانون العقوبات وحوادث المرور، الجزء الثاني، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2009، ص 502.

تعرضها لإصابة جسدية، في حال المطالبة بالتعويض في إطار القواعد العامة للمسؤولية المدنية. حيث يوفر نظام التعويض التلقائي للضحية العديد من التسهيلات القانونية بهدف حصولها على التعويض بصفة مباشرة ويسيرة وسريعة عن مختلف الأضرار التي تتعرض لها جسدياً وفي كل الحالات، كون هذا النظام يهتم بدرجة أولى بتعويض الضحية دون أي اعتبار لقيام المسؤولية أو الخطأ.

وبالتالي فإن نظام التعويض عن الإصابات الجسدية، يجنب الضحية ضرورة إثبات قيام المسؤولية المدنية في جاب الشخص المسؤول عن الضرر أو إثبات الخطأ في سلوكه. صحيح أنه في بعض الحالات تكون المسؤولية المدنية قائمة على أساس الخطأ المفترض أو مفترضة قانوناً، إلا أنها تبقى في حالات أخرى قائمة على أساس الخطأ واجب الإثبات وغالباً ما يصعب إثباته.

حتى في الحالات التي تكون فيها المسؤولية مفترضة أو قائمة على أساس الخطأ المفترض، يمكن للشخص المسؤول عن إحداث الضرر أن ينفي المسؤولية عنه بقطع العلاقة السببية بين فعله والضرر الواقع على الضحية، بما يحول دون حصولها على التعويض وهو أمر غير مقبول خاصة لما يتعلق الأمر بتلك الأضرار الناتجة عن الإصابات

الجسدية.¹

ضف إلى ذلك تلك الحالات التي يستحيل فيها تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية كما هو عليه الحال في حالة الضرر المتسبب في النفس أو في حالة غياب المسؤول عن الضرر، صحيح أن المشرع حاول ضمان التعويض للضحية في حالة غياب المسؤول عن الضرر الجسماني في إطار

¹ - عابد فايد عبد الفتاح فايد، المرجع السابق، ص 22.

القواعد العامة باستحداث نص المادة 140 مكرر 1،¹ إلا أنها تبقى غير كافية وعديمة الفعالية نظرا للغموض الذي يشوبها وبعض الأحكام التي تضمنتها، والتي عادة ما تبقى الضحية من دون تعويض، وتبقى وحدها في مواجهة عبء الأضرار التي تلحق بها.

ويجنب نظام التعويض التلقائي كل هذه المخاطر القانونية أو ثغرات التعويض التي تشوب نظام المسؤولية المدنية والتي تحول دون حصولها على حقها في التعويض، كونه نظام يهتم بتعويض الضحية بقوة القانون دون أن يضع لهذا الحق في التعويض أي شرط أو قيد.²

أما من الناحية العملية فإن التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية من شأنه التقليل من المنازعات وتخفيف العبء على المحاكم، فحتى وإن كان مبلغ التعويض أقل من قيمة الأضرار إلا أنه غالبا ما تحجم الضحية عن اللجوء إلى القضاء والاكتفاء بالمبلغ المحدد قانونا.³

كما يجنب هذا النظام الضحية طول الإجراءات التي يستغرقها التقاضي في إطار المسؤولية المدنية من يوم حدوث الضرر إلى صدور الحكم بالتعويض واستنفاد كل طرق الطعن العادية وغير العادية لتستفيد الضحية من التعويض. وهذا ما يتنافى مع طبيعة وخطورة الإصابات الجسدية.

بما أن نظام التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية يقوم على مبدأ التوزيع الجماعي للمخاطر واجتماعية التعويض، حيث تتولى آليات التعويض الجماعية التعويض، فإنه يوفر ذمة مالية أكثر ملاءمة وقدرة على الوفاء بمبالغ التعويض وتنفيذ هذا الالتزام، عكس الذمة الفردية التي تتولى التعويض في إطار المسؤولية المدنية.

¹ - الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، العدد 31، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 07-05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007.

² - أوقنون بوسعد، المرجع السابق، ص 47.

³ - عابد فايد عبد الفتاح فايد، المرجع السابق، ص 23.

كل هذه المخاطر سواء العملية أو القانونية تعود في مجملها إلى الطابع الشخصي والفردى للمسؤولية المدنية، ويقدم نظام التعويض عن الإصابات الجسدية أكثر ضماناً للضحية وحماية لحقوقها بتكريسه لتعويض سريع بعيداً عن منطق المسؤولية المدنية، ويجنبها كل هذه المخاطر والثغرات التي يشمل عليها نظام المسؤولية المدنية.

المطلب الثاني: أساس التعويض عن العجز الجسدي.

بعد فشل اعتماد المسؤولية المدنية في ضمان حق الضحية في التعويض أصبح من الضروري البحث عن أساس جديد يعتمد عليه في منح الحق في التعويض يستجيب لضرورة ضمان العجز الجسدي، فكان ذلك باعتماد الحق في السلامة الجسدية كأساس للتعويض عن هذا النوع من الأضرار، وهذا ما سنبينه من خلال الفرع الأول، وكننتيجة لذلك فإن التعويض يقتصر من حيث الأصل على تعويض الأضرار الناتجة عن العجز الجسدي، وهذا ما سنبينه من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: تكريس الحق في السلامة الجسدية كأساس للتعويض.

يختلف الأساس الذي يستند إليه التعويض عن العجز الجسدي كلياً عن المسؤولية المدنية، فتكون استفادة الضحية من التعويض في نظام المسؤولية المدنية مرتبطة بسلوك المسؤول، فالعبرة بمسألة الفاعل عن فعل أتاها، وليس بتعويض الضحية كهدف أساسي، بل يظهر كأثر لسلوك الشخص المسؤول.

أما التعويض عن العجز الجسدي، فالعبرة فيه تكون بتعويض الضحية وجبر الأضرار التي لحقتها بغض النظر عن أي اعتبار آخر حيث تغلب وجهة نظر الضحية بدل التمسك بخطأ الفاعل، ويكون المساس بحق الضحية - لا سيما حقها في سلامتها الجسدية - هو قوام الحق في التعويض. ومن خلاله يستجيب التعويض عن العجز الجسدي لضرورة حماية حق الضحية في سلامتها

الجسدية،¹ وتحمل في معناها تجسيدا لحق الفرد في حماية سلامته الجسدية كما هو وارد في الدستور بتكريس مبدأ عدم جواز الاعتداء على الشخص البشري، حيث تنص المادة 39 من الدستور على: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة..."²

ويعتبر الحق في السلامة الجسدية بمفهومه الواسع من أهم الحقوق الجوهرية للإنسان إن لم يكن أسماها، يقصد بالحق في السلامة الجسدية ذلك الحق الذي يتمتع به الإنسان بأن يحتفظ بتكامل جسده وأن يبقى محتفظا بمختلف الوظائف الحيوية فيه والتي تسمح له بمواصلة الحياة على نحو طبيعي، والاحتفاظ بمستواه الصحي، وأن يتحرر من أي ألم بدني أو نفسية. يشمل الحق في السلامة الجسدية على ثلاث عناصر هي:

أما العنصر الأول فهو الحق في التكامل الجسدي، حيث تقوم فكرة التكامل الجسدي على أساس أنه لا قيمة موضوعية كاملة للحق في سلامة الجسم دون أن يكون هذا الجسم متكاملًا ومحتفظًا بأجزائه كافة فإذا ما فقد أي جزء من هذه الأجزاء بغض النظر عن أهميته في الجسم ودوره فيه، فإن ذلك سيؤدي إلى إنقاص في القيمة الموضوعية للحق في السلامة الجسدية.³

وبالتالي فإن المساس بالحق في التكامل الجسدي يتحقق بمجرد المساس بأحد أعضاء الجسم، ويستوي في ذلك أن يكون هذا المساس بعضو من الأعضاء الداخلية للجسم غير الظاهرة كالقلب

¹ - علي فيلاي، المرجع السابق، ص 38.

² - المرسوم الرئاسي رقم 20-442- المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ج ج ج، العدد 82، الصادرة في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020م.

³ - أكرم محمود حسين البدو وبيرك فارس حسين، الحق في السلامة الجسدية (دراسة تحليلية)، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 9، السنة الثانية عشر، العدد 33، 2007، ص 16.

أو من الأعضاء الخارجية أي تلك الأعضاء المرئية كالوجه أو الأرجل، ومهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك.¹

أما العنصر الثاني من الحق في السلامة الجسدية فهو الحق في الاحتفاظ بالمستوى الصحي، والذي يراد به تلك الخصلة التي يعترف بها القانون للفرد في أن يحتفظ بالنصيب الذي يتوافر له من الصحة، وبعبارة أخرى مصلحة الشخص في أن لا ينخفض مستواه الصحي. ويقوم هذا الحق على أساس مصلحة الشخص في أن يحتفظ بصلاحية أعضاء جسمه كافة لكي يتمكن من القيام بوظائفه المعتادة بشكل طبيعي دون الإخلال بقدرته على القيام بتلك الوظائف.²

ويعتبر المستوى الصحي المؤشر الدال على وظائف الحياة على في جسم الإنسان خلال فترة زمنية معينة وكافية نسبيا وفقا للنحو العادي الذي تحدده الأصول الطبية والعلمية المستقر عليها في هذا الشأن، وذلك بصرف النظر عن العاهات الموجودة بالجسد والتي لا تؤثر على قدرة الأعضاء على أداء وظائفها.³

نشير هنا إلى أن الحق في الاحتفاظ بالمستوى الصحي لا يقتصر على الجانب البدني للجسم فقط، بل يتعدى ذلك ليشمل على الجانب النفسي والعقلي. فالصحة بمفهومها الواسع تشمل على كل من الصحة البدنية والصحة العقلية للإنسان. ويشكل مساسا بحق الإنسان في الاحتفاظ بمستواه الصحي كل فعل قد يؤدي إلى احداث أعراض غير عادية في الجسم يترتب عليها انخفاض في مقدرة الجسم على أداء وظائفه التي كان يقوم بها قبل حدوث الفعل بغض النظر عن المدة الزمنية التي تستغرقها هذه الأعراض ومقدار خطورتها على الجسم.⁴

¹ - رضا بريش، ضمان الأضرار الجسمانية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2012/2011، ص 10.

² - أكرم محمود حسين البدو وبيرك فارس حسين، المرجع السابق، ص 17.

³ - رضا بريش، المرجع السابق، ص 10.

⁴ - أكرم محمود حسين البدو وبيرك فارس حسين، المرجع السابق، ص 18.

وبالتالي يعد مساسا بالحق في الاحتفاظ بالمستوى الصحي كل فعل يؤدي إلى الاخلال في وظائف الجسم البدنية والعقلية ويؤدي هذا المساس بصفة مباشرة وحتمية إلى الى المساس بحق الإنسان في سلامته الجسدية.

أما العنصر الثالث فهو الحق في السكينة الجسدية، ويقصد بحق الإنسان في السكينة الجسدية تحرر الإنسان في أجزاء وأعضاء جسده من الآلام سواء أكانت آلاما بدنية أم نفسية، وعدم التسبب فيها أو الزيادة في الآلام التي كان يعاني منها. يفهم من هذا أن مصلحة الفرد من خلال هذا العنصر تكمن في عدم تعرضه للآلام، وكل فعل يؤدي إلى احداث ألم لم يكن موجودا من قبل أو الزيادة في مقدار ألم كان موجودا يعتبر مساسا بالحق في السلامة الجسدية.

فضلا عن المساس بحق المضرور في التكامل الجسدي فإنه يتحمل آلاما بدنية يكن يشعر بها قبل تعرضه للإصابة وتعد مساسا بحقه في السكينة الجسدية. حيث لا يقتصر المساس بالسكينة الجسدية على حالة المساس المباشر فقط كما في ضرب الضحية، بل يمكن أن يكون في صورة غير مباشرة فيكون نتيجة للمساس بأحد العنصرين الآخرين للحق في السلامة الجسدية. على هذا الأساس فإنه يجب أن تشمل الحماية الجانب النفسي، بالإضافة الى الجانب البدني حتى تتوفر هناك حماية قانونية كاملة للحق في السلامة الجسدية، خاصة أن هناك علاقة وطيدة بين الآلام النفسية والبدنية وغالبا ما ينجر عن نوع من الآلام النوع الآخر كنتيجة حتمية.¹

وبذلك يمكن القول بأن حماية الكيان الجسدي للإنسان تشمل العناصر الثلاثة لحقه في السلامة الجسدية حتى يتسنى له القيام بوظائفه وتوفير حاجاته الفردية والقيام بالدور المنوط به في المجتمع.

¹ - أكرم محمود حسين البدو وبيرك فارس حسين، المرجع السابق، ص 20.

الفرع الثاني: نتائج تكريس الحق في السلامة الجسدية كأساس للتعويض التلقائي

كنتيجة منطقية لتكريس الحق في السلامة الجسدية كأساس للتعويض عن الإصابات الجسدية، فإن الأصل فيه أن التعويض يقتصر على تلك الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية، والتعويض عن الأضرار المادية يكون كاستثناء.¹

بمعنى أن نظام التعويض عن العجز الجسدي يقتصر من حيث المبدأ على تعويض الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية دون غيرها من الأضرار الأخرى. فهذا التعويض يكرس مبدأ معيناً هو ضمان الحق في السلامة الجسدية لكل فرد من أفراد المجتمع، وهذا هو الأساس الذي أقيم عليه والهدف الذي أنشئ من اجله نظام التعويض التلقائي عن الأضرار، فالمساس بالحق في السلامة الجسدية هو الذي يبرر تنظيم التعويض بشكل مستقل بعيد عن نظام المسؤولية المدنية.

وباستقراء مختلف النظم التعويضية الخاصة، يمكن التأكد من تكريس المشرع للحق في التعويض عن الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية وتنظيمه بعيدا عن نظام المسؤولية المدنية، وأن هذه النصوص في مجملها تنص على اقتصار التعويض على الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية.

ولا تقتصر الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية على مجرد الإصابة الجسدية في حد ذاتها، بل تتعدى إلى أكثر من ذلك، وتنتج عنها أضرار أخرى متعددة ومختلفة وغالبا ما تكون أكثر إبلا ما وتأثيرا من الإصابة الجسدية نفسها، وتظهر أهمية التمييز بين الإصابة الجسدية والأضرار الناتجة عنها في الوصول إلى تعويض كاف يشمل مختلف الأضرار .

حيث يمكن اعتبار الإصابة الجسدية على أنها المساس بالسلامة الجسدية للشخص، وهذا المساس تنشأ عنه أضرار أخرى تكون محلا للتعويض إلا أن الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية ليست على درجة واحدة ولا على طبيعة واحدة فهي إما تكون اقتصادية أو غير اقتصادية، فلا يقتصر

¹ - راجحي بن علي، النظام القانوني للتعويض التلقائي في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، الجزائر، 2013-2014، ص 79.

نظام التعويض التلقائي على الإصابة الجسدية في ذاتها، بل يشمل على كل الأضرار الناتجة عنها سواء كانت اقتصادية أو شخصية.¹

وتتمثل الأضرار ذات الطابع الاقتصادي في كل ما لحق الضحية من خسارة نتيجة تعرضها لإصابة جسدية كمصاريف العلاج والمصاريف الصيدلانية، والأعضاء الصناعية، ونفقات الاستعانة بالغير، وما فاتها من كسب كضياح الأجر والدخل، كما قد يعوض عن فوات الفرصة نتيجة الإصابة الجسدية.

أما الأضرار ذات الطابع الشخصي غير الاقتصادي فهي تلك التي تصيب الشخص في غير ذمته المالية، أي تصيبه في ذمته المعنوية، وتشمل على الضرر الجمالي، وضرر التألم بنوعيه: ضرر التألم البسيط وضرر التألم الهام، وضرر الحرمان من مباحج الحياة، وضرر الصبا والضرر الجنسي.

¹ - محمد محي الدين إبراهيم سليم، نطاق الضرر المرتد، دراسة تحليلية لنظرية الضرر المرتد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص21.

المبحث الثاني: أنواع التعويض عن العجز الجسدي وآليات تنظيمه.

لا يختلف نظام التعويض عن نظام المسؤولية المدنية من حيث المبادئ والخصوصيات فحسب بل تمتد لتشمل على كيفية تنظيم المشرع لنظام التعويض عن الإصابات الجسدية، حيث يقتصر دور قواعد المسؤولية المدنية على توفير الإطار القانوني الذي يسمح للضحية بمطالبة المسؤول عن الضرر بالتعويض قضائياً. بينما نظم المشرع التعويض عن الإصابات الجسدية في إطار آليات جماعية للتعويض تقوم على مبادئ التضامن الاجتماعي، تقوم هذه الآليات بصرف تعويض جزائي للضحية بمجرد تعرض هذه الأخيرة إلى حادث أدى إلى إصابة جسدية حيث تعتبر آليات التعويض الجماعية، وتقنية التعويض الجزائي أهم الوسائل التي اعتمد عليها المشرع في تنظيم نظام التعويض عن الإصابات الجسدية، كما أن الحصول على التعويض في إطار هذا النظام لا يتطلب من الضحية استصدار حكم قضائي بذلك، وإنما يتم باتباع إجراءات إدارية بسيطة، فالتعويض عن الإصابات الجسدية، ما هو إلا مجرد عمل إجرائي إداري.

حيث أصبح المشرع ينظم هذه المسألة في العديد من المجالات مثل حوادث العمل وحوادث المرور وتلك الأحداث المتعلقة بالنظام العام، عبر آليات التعويض الجماعية أو ما يعرف باجتماعية التعويض بشكل ينتقل معه الالتزام بالتعويض إلى الجماعة بعدما كان يقع على عاتق المسؤول. من هذا المنطلق سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرق إلى أنواع التعويض عن الإصابات الجسدية في المطلب الأول، بينما نتناول آليات تنظيم التعويض عن العجز الجسدي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أنواع التعويض عن الإصابات الجسدية.

يمكن التمييز بين مختلف أنواع أنظمة التعويض عن العجز الجسدي من خلال الاعتماد على عدة معايير أهمها دور الخطأ في نظام التعويض، وهو معيار من خلاله يمكن التمييز بين نوعين من

أنظمة التعويض التلقائية هما: أنظمة تعويض مستبعدة بصفة كلية للخطأ، وأنظمة تعويض تلقائية مقترنة بدور استثنائي للخطأ، وفي هذا النوع الثاني يمكن التمييز بين صورتين لنظام التعويض المقترن بدور استثنائي للخطأ هما نظام تعويض تلقائي مقترن بدور استثنائي لخطأ المسؤول كما هو الحال في مجال التعويض عن حوادث العمل ونظام تعويض مقترن بدور استثنائي لخطأ الضحية كما هو عليه الحال بالنسبة لنظام التعويض عن الإصابات الجسدية الناتجة عن حوادث المرور.¹ أما المعيار الثاني فيعتمد كأساس للتمييز بين أنظمة التعويض حسب مجال تدخلها الزمني، ومن خلاله يمكن التمييز بين أنظمة تعويض ظرفية ومؤقتة، وأنظمة تعويض دائمة، وهذا ما سنوضحه من خلال الآتي:

الفرع الأول: أنظمة التعويض الظرفية.

يتشكل نظام التعويض عن الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية من العديد من الأحكام المبعثرة بين العديد من النصوص القانونية المختلفة التي كرس من خلالها المشرع أنظمة تعويض تلقائية، هذه النصوص عادة ما تكون ظرفية أي تستجيب لمتطلبات ظروف معينة، وهي في الغالب عبارة عن حلول سياسية تتبناها السلطات العمومية لمواجهة ظروف معينة والتكفل بضحايا هذه الظروف.²

يمكن التأكد من هذا من خلال مختلف النصوص التي سنسرها المشرع الجزائري للتكفل العاجل بالأضرار الجماعية التي لحقت شريحة كبيرة من الأفراد نتيجة ظروف معينة مرت بها البلاد، كما هو عليه الحال بالنسبة للتعويض عن ضحايا الأعمال الإرهابية وضحايا المظاهرات ومختلف أعمال العنف التي عرفت بها البلاد منذ الاستقلال.

¹ - راجحي بن علي، المرجع السابق، ص32.

² - أوقنون بوسعد، المرجع السابق، ص 60.

يتم تطبيق النصوص التشريعية التي كرس من خلالها المشرع أنظمة تعويض تلقائية ظرفية ومؤقتة والأحكام التي تضمنتها بأثر رجعي، بمعنى أن الهدف من إنشاء أي نظام تعويض ظرفي هو التكفل بحالات وجدت قبل إنشائه، ويتم من خلاله تسوية هذه الحالات، بعيدا عن القضاء، حيث يتكفل المدين بالتعويض الذي يحدده القانون وغالبا ما يكون متمثلا في الدولة أو إحدى مؤسساتها بتعويض الضحية باتباع إجراءات إدارية بسيطة وسهلة وعن طريق التسوية الودية، ويكون تدخلها بصفة أصلية.

عرف التشريع الجزائري العديد من هذه الأنظمة في العديد من المناسبات. حيث صدرت العديد من التشريعات التي تتضمن أنظمة تعويض تلقائية ظرفية تسري أحكامها بأثر رجعي أهمها : نظام التعويضات الناتجة عن قانون العفو الشامل، والذي من خلاله يتم تعويض كل ضحايا أعمال العنف التي شهدتها الجزائر منذ أبريل 1980 إلى نهاية أكتوبر 1988.¹ كذلك نظام التعويض عن ضحايا الأعمال الإرهابية وضحايا الأحداث التي وقعت في إطار مكافحة الإرهاب الصادر في 1999، والذي أقر تعويضا تلقائيا ظرفيا تسري أحكامه بأثر رجعي وتطبق أحكامه على كل ضحايا المأساة الوطنية الممتدة طوال التسعينات. كل هذه الأنظمة تضمنت في النصوص التي كرسها أحكاما تقضي بسريان التعويض على الماضي والأثر الرجعي في تطبيقها.

بالإضافة إلى ذلك، فإن هذا النوع من الأنظمة يعتمد كحلول سياسية لظروف معينة، إذ تقوم في الغالب على اعتبارات سياسية وتحقيق أغراض وأهداف في هذا المجال، حيث تشكل حلول سياسية لظروف معينة وأحداث اجتماعية تنتج عنها أضرار جماعية، تتميز هذه الأحداث بصفة عامة بتورط الدولة أو إحدى مؤسساتها في وقوع الأضرار التي تحدث للضحايا، خاصة عند لجوئها إلى

¹ - ينظر: المادة 1 من القانون رقم 90-19 المؤرخ في 15 غشت 1990، يتضمن العفو الشامل، ج ر ج ج، العدد 35، الصادر في 15 غشت 1990.

استعمال القوة العمومية من أجل احتوائها وإعادة الاستقرار وفرض النظام والأمن، مما يؤدي في العادة إلى وقوع أعمال شغب والعديد من الضحايا نتيجة لجوء الدولة إلى القوة .
وتتميز هذه الأنظمة بمدة صلاحية مؤقتة، حيث تنتهي صلاحية أحكامه بمجرد تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، ما يعني أن أحكامها مؤقتة تصبح عديمة الفعالية بمجرد التعويض عن مختلف الحالات وكل ضحايا تلك الظروف الاستثنائية التي وجدت من أجل التكفل بها.
لكن، إن كان الأمر لا يطرح أي إشكال بالنسبة لنظام تعويض ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية، باعتبار أن هذه الأحداث توقفت قبل صدور هذا النظام، وأن مختلف الضحايا التي خلفتها تم التكفل بها في إطار المرسوم الرئاسي 02 125 السالف الذكر. فإنه يطرح إشكال بشأن التعويض عن ضحايا الأعمال الإرهابية، إذ أن هذه الأعمال وإن خفت حدتها - مازالت تسجل العديد من الضحايا، لذا نرى أنه من الضروري المواصلة في تطبيق أحكام المرسوم 99-47 وكذا أحكام المصالحة الوطنية من أجل التكفل بمختلف الضحايا التي مازالت تخلفها هذه الأعمال الإرهابية.¹

الفرع الثاني: أنظمة التعويض التلقائي الدائمة.

على خلاف أنظمة التعويض التلقائي الظرفي المؤقتة، يكون هذا النوع من أنظمة التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية والأضرار الناتجة عنها غير محدد بمدة زمنية معينة ولا بظروف استثنائية محددة، وغير مخصص لشريحة معينة من المجتمع ضحية ضرر جماعي لحق بها، ونادرا ما يخضع لاعتبارات سياسية. يوضع هذا النوع من أنظمة التعويض التلقائية لمواجهة مخاطر اجتماعية دائمة غير مرتبطة بظروف استثنائية، وإنما تكون ملازمة لحياة الفرد في المجتمع.

¹ - أوقنون بوسعد، المرجع السابق، ص 62.

يقصد بأنظمة التعويض الدائمة تلك الأنظمة التي لا تكون محدودة بمدة زمنية معينة. وهي تندرج ضمن طائفة الحلول الدائمة التي تهدف أنظمة التعويض التلقائي الدائمة إلى تفادي ثغرات التعويض التي تشوب نظام المسؤولية، حيث يشترك المستفيدون من التعويض التلقائية الدائمة في المشاكل التي تواجههم في سبيل الحصول على التعويض في إطار القاعدة العامة للمسؤولية المدنية، كما أنهم يكونون معرضون لنفس الفئة من المخاطر. كما تعني هذه الأنظمة بالتكفل بالضحايا التي تستلزم دراسة حالاتهم كل على حدى.

فعلى خلاف أنظمة التعويض التلقائي الظرفي المؤقتة التي تنشأ من أجل التكفل بحالات وقعت في الماضي، فإن أنظمة التعويض التلقائي الدائمة، يكون الهدف من إنشائها هو مواجهة أضرار محتملة الوقوع نتيجة تحقق مخاطر معينة، تتعرض لها شريحة معينة من المجتمع، إذ يعتبر نظام التعويض عن حوادث العمل نظام تعويض تلقائي دائم يكون الغرض منه مواجهة تحقق المخاطر المهنية التي تتعرض لها فئة العمال والحرفيين. كما أن نظام التعويض عن الإصابات الجسدية الناتجة عن حوادث السير نظام تعويض تلقائي دائم يهدف إلى مواجهة مخاطر المرور.¹

كما يمكن التمييز بين نوعين من أنظمة التعويض التلقائي الدائمة، وذلك بالنظر إلى طريقة تدخل كل نظام وكيفية قيامه بضمان الإصابات الجسدية حيث يمكن التمييز بين أنظمة تعويض بمعنى الكلمة أي أنظمة تعويض أصلية وأخرى احتياطية.

وتعتبر أنظمة التعويض الأصلية أنظمة تعويضية بأتم معنى الكلمة، حيث تتدخل بصفة أصلية من أجل التعويض عن الإصابات الجسدية ومختلف الأضرار الناتجة عنها. تتمثل عادة هذه الأنظمة في صناديق تعويض أو شركات تأمين تكون وظيفتها الأساسية هي التعويض عن الإصابات الجسدية والأضرار الناتجة عنها. تتدخل صناديق التعويض أو شركات التأمين في عملية التعويض بصفة

¹ - راجي بن علي، المرجع السابق، ص 40.

مباشرة وتلقائية مباشرة بعد إخطارها بوقوع الحادث مصدر الإصابة، إذ تعبر المدين الأصلي بدفع التعويض.

حيث يتم تدخل هيئات الضمان الاجتماعي بصفة أصلية للتعويض عن ضحايا حوادث العمل والأمراض المهنية، وتعتبر هذه الهيئات المدين الأصلي بالتعويض. كما تضمن شركات التأمين بصفة أصلية التعويض عن الإصابات الجسدية الناتجة عن حوادث السيارات.

أما بالنسبة لأنظمة التعويض الدائمة الأخرى، تتمثل في أنظمة ضمان، يكون تدخلها في عملية التعويض عن الإصابات الجسدية بصفة احتياطية وليس بصفة أصلية كما الحال بالنسبة للأنظمة الدائمة الأخرى. ينحصر دورها في ضمان التعويض عن الإصابة الجسدية إما لغياب المسؤول عن وقوع الحادث المتسبب في هذه الإصابة وإما إلى غياب التأمين سواء لعدم الاكتتاب فيه أو لسقوط حق الضحية في التأمين كانهاء مدة صلاحية عقد التأمين.

ولعل أهم مثال على هذا النوع من الأنظمة يتمثل في الصندوق الخاص بالتعويضات حيث تنص المادة 24 من الأمر رقم 1574 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار السالف الذكر على أنه : "يكلف الصندوق الخاص بالتعويضات، يتحمل كل أو جزء من التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم، وذلك عندما تكون هذه الحوادث التي تترتب عليها حق في التعويض، مسببة من مركبات برية ذات محرك، ويكون المسؤول عن الأضرار بقي مجهولا أو سقط حقه في الضمان وقت الحادث أو كان ضمانه غير كاف أو كان غير مؤمن له أو ظهر بأنه غير مقتدر كليا أو جزئيا".

هذا النص يدل بدقة على الطابع الاحتياطي لتدخل هذا الصندوق في عملية التعويض عن الإصابات الجسدية والأضرار الناتجة عنها ، كون هذا النص حصر الحالات التي يتدخل فيها الصندوق الخاص بالتعويضات، والتي تتمثل في تلك الحالات التي لا يمكن فيها للضحية أن تأمل في الحصول على التعويض من المسؤول أو المؤمن دون غيرها من الحالات الأخرى تتمثل هذه

الحالات في الحالة التي يبقى فيها المسؤول عن الحادث مجهولا أو سقط حقه في الضمان وقت الحادث أو كان ضمانه غير كاف أو كان غير مقتدر كلياً أو جزئياً.

بالإضافة إلى معياري درجة استبعاد الخطأ أو دور الخطأ في نظام التعويض التلقائي، ومعياري المجال الزمني لأنظمة التعويض التلقائي، يمكن اعتماد معيار آخر يتمثل في مجال التعويض التلقائي من حيث الأضرار التي يشملها للتمييز بين أنظمة التعويض التلقائي، من خلاله يمكن التمييز بين أنظمة مخصصة حصرياً للأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية، وأخرى تمتد مجالها ليشمل على الأضرار المادية أي تلك التي تتعلق بالاعتداء على الحقوق المادية للأفراد وممتلكاتهم.¹

لكن رغم كل هذه الاختلافات بين مختلف أنواع التعويض التلقائي الظرفية المؤقتة من جهة، والأصلية والاحتياطية من جهة أخرى إلا أنها تشترك وتلتقي في منطقتها العام وتتقارب في الحلول التي تقدمها للضحية من استبعاد كلي للخطأ وعدم إلزامية إثباته، بمنحها الحق في التعويض بقوة القانون وفي كل الحالات دون أن يخضع لأي شرط أو قيد إذ يمتاز بعدم فعالية أسباب نفي المسؤولية المعروفة في إطار القواعد العامة للمسؤولية المدنية.

كما تلتقي أو تتشابه مختلف أنظمة التعويض التلقائي في الإجراءات المتبعة في سبيل الحصول على التعويض بإحلال التسوية الودية لتسوية التعويض بعيداً عن المؤسسة القضائية، واتباع وإجراءات إدارية أو شبه إدارية بسيطة وسهلة تمكن الضحية من الحصول في يسر وفي وقت قصير بالمقارنة مع نظام المسؤولية المدنية. كما أنها تشترك في منحها للضحية تعويضاً جزافياً، يتم صرف من طرف آليات التعويض الجماعية.²

¹ - أحمد طالب، نظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر، المجلة القضائية، العدد 2، 1991، ص 293.

² - المرجع نفسه، ص 294.

المطلب الثاني آليات تنظيم التعويض عن العجز الجسدي.

على خلاف نظام المسؤولية المدنية الذي غرضه هو تحديد شروط التعويض من جهة، وكذا تحديد الشخص المسؤول الذي يتحمل عبئه من جهة أخرى. فإن الغرض من نظام التعويض التلقائي هو تمكين المضرور في الحصول على تعويض فعلي وتحديد النطاق الذي يتحمل فيه المجتمع عبء التعويض، وكنتيحة منطقية لتبني فكرة المخاطر الاجتماعية وللتوزيع الجماعي للمخاطر ظهرت آليات جماعية تكفل التعويض عن العجز الجسدي بصفة تلقائية، يختلف فيها دور المجتمع بحسب طبيعة المخاطر، فقد يقتصر على تنظيم التضامن الاجتماعي، وقد يتحمل المجتمع عبء التعويض عن الضرر ممثلاً في الدولة أو إحدى مؤسساتها، وهذا ما سنتطرق إليه بنوع من التفصيل من خلال الآتي.

الفرع الأول: تنظيم الدولة للتعويض عن العجز الجسدي.

كان الادخار الفردي يشكل وسيلة يحتاط بها الفرد لمواجهة الأخطار التي يتعرض لها في حياته، غير أن هذا الجهد الفردي لم يكن كافياً في كل الحالات، فقد يتعذر على الفرد أن يدخر أصلاً، وقد يكون المبلغ المدخر أقل من الأضرار التي تصيبه. هذا ما ساهم في ظهور روح التضامن بين أفراد الجماعة الذين لهم مصالح مشتركة وتواجههم نفس المخاطر، وذلك بتعاونهم على تحمل نتائجها عبر الادخار الجماعي. اقتصر دور الدولة في مرحلة أولى على تنظيم التضامن بين أفراد الجماعة المعرضين لنفس المخاطر عبر تقنيات التأمين، والتي تعتبر الوسيلة المثلى لتضامن أفراد المجتمع في مواجهة الأخطار الاجتماعية التي تهددهم في حياتهم وأمنهم، وممتلكاتهم، عرفت تقنيات التأمين نشأتها في مجال حوادث العمل، ومنذ ذلك لم تتوقف عن التطور والتوسع في مجال تطبيقها نظراً لأهميتها. فبعد التأمينات الاجتماعية، ظهرت التأمينات الخاصة أو الاقتصادية.

أولاً : التأمينات الاجتماعية

يشكل الضمان الاجتماعي إحدى أهم صور الحماية الاجتماعية التي نصت عليها العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية،¹ والقوانين الوطنية التي تهدف إلى توفير الأمن الاجتماعي لمجموع الفئات الناشطة في المجتمع من المخاطر التي يتعرضون إليها، والتي من شأنها أن تحول بينهم وبين ممارسة نشاطهم، وذلك من خلال منحهم مكانة خاصة مهما كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه.

ويقصد بالتأمينات الاجتماعية بصفة عامة مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة المختصة في الدولة لمواجهة مخاطر محددة في القانون تهدد الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون لتعويضهم عما قد يلحق بهم أو بمن هم تحت كفالتهم من ضرر مادي نتيجة لتحقق إحدى المخاطر المنصوص عليها في القانون . وعليه يكون القصد منها حماية المؤمن له اجتماعياً من تحقق الخطر المؤمن منه بالتعويض عن نتائج تحقق هذا الخطر كالمرض والعجز والوفاة والأمومة.²

أما الضمان الاجتماعي، فهو عبارة عن مجموعة من التأمينات الاجتماعية التي تهدف إلى حماية الفرد من مخاطر اجتماعية مختلفة، بعبارة أخرى الضمان الاجتماعي هو مجموعة من التأمينات الاجتماعية التي تهدف إلى حماية الفرد من المخاطر الاجتماعية باستثناء تلك المخاطر الخاضعة لنظام التأمين الاقتصادي، أو تلك التي تتكفل الدولة بها بصفة مباشرة.³

أي أن التأمينات الاجتماعية تمثل وسيلة من الوسائل التي يستعملها نظام الضمان الاجتماعي لتحقيق غايته المتمثلة في الأمن الاجتماعي الذي تسعى الدولة لتحقيقه لمواطنيها عن طريق ضمان

¹ - قجالي مراد، المرجع السابق، ص 165.

² - زرارة صالح الواسعة، المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية، دراسة مقارنة في القانون الجزائري والقانون المصري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007، ص44.

³ - قجالي مراد، المرجع السابق، ص 160.

دخلهم في حالة تعرضهم إلى الانقطاع أو النقص أو في حالات مواجهتهم لأخطار اجتماعية سواء كانت دائمة أو مؤقتة.

كانت التأمينات الاجتماعية عند ظهورها تغطي فقط تلك المخاطر المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية عرفت تطورا هاما سواء من حيث المخاطر المغطاة، حيث أصبحت تغطي كل المخاطر التي قد تحول بين العامل وبين مباشرته لعمله. فإلى جانب تأمينها للأضرار الناتجة عن حوادث العمل أصبحت تشمل على التأمين على مخاطر أخرى على علاقة بعالم الشغل كالممرض والأمومة والبطالة والشيخوخة سواء من حيث الأشخاص حيث اتسع مجالها ليشمل أصحاب المهن الحرة والمتدربين والطلبة والمتربصين والمستفيدين من المنح الاجتماعية.

بذلك فإن مضمون فكرة التضامن المهني الذي سادت أثناء نشأة التأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعي تطور ليشكل بحق ما يعرف بالتضامن الاجتماعي، وصناديق الضمان الاجتماعي التي كانت تؤسس قديما حسب المهن والنشاطات وتخضع لتسيير تعاوني بين العمال وأرباب العمل أصبحت صناديق وطنية تخضع لمراقبة وسلطة الدولة، كما أصبحت خدمة عمومية اجبارية لكل من يمارس نشاط قانوني.

يتم تمويل صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء، على أساس فكرة التضامن الاجتماعي حيث يساهم صاحب الخطر الأقل قيمة واحتمالا في تغطية الخطر الأكبر قيمة والأكثر احتمالا، لأن قيمة القسط لا تحد على أساس الخطر المغطى، بل على أساس دخل المؤمن له، حيث تقدر نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي ب 34.5% الأجر، ويتم توزيع عبء الاشتراك في صندوق الضمان الاجتماعي بين المؤمن لهم اجتماعيا وأرباب العمل والدولة.¹

¹ - رضا بريش، المرجع السابق، ص 15.

كما أنشأت إلى جانب صناديق الضمان الاجتماعي تعاضديات بمحض ارادة المعنيين بمختلف المخاطر الاجتماعية المحتملة قصد الاستفادة من تعويضات اضافية، علما وأن التعويض الذي يتحمله المؤمن تعويض جزائي وجزئي. وتقوم التعاضدية على نفس المبادئ التي يقوم عليها التأمين.

ثانيا: التأمينات الاقتصادية

يعد التأمين وسيلة اقتصادية لمواجهة بعض المخاطر الاجتماعية والتخلص منها، وهذا من خلال تجميع عدد كبير من المخاطر التي يمكن التنبؤ بها على بهدف مواجهتها بالتعاون والتضامن بين أفراد الجماعة، حيث يقوم كل فرد بالاشتراك بقسط لتغطية المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها، فبمقابل قسط زهيد لا يتقل ميزانيته، يمكنه أن يتقي خسارة كبيرة وفادحة وإن كانت غير مؤكدة فهي متوقعة بذلك ساهمت التأمينات في ظهور روح التضامن بين أفراد الجماعة المعرضة لنفس الخطر.

يقصد بالتأمين حسب المادة 619 من التقنين المدني الجزائري: «عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن».

تجد التأمينات الاقتصادية، مجالها في عالم التجارة والصناعة والفلاحة أي النشاط الاقتصادي بصفة عامة، وتختص بتأمين أرباب العمل والمؤسسات والصناعيين والتجار والحرفيين والتجار وأصحاب المهن الحرة وغيرهم من المخاطر التي تهددهم، وكذلك التأمين من المسؤولية المدنية. كما يدخل ضمن التأمينات الخاصة التأمين على الأشخاص وهو تأمين من الأخطار التي تهدد الشخص في ذاته، ويكون فيه مبلغ التعويض محدد سلفا.¹

¹ - علي فيلاي، المرجع السابق، ص 350.

تمارس التأمينات الخاصة من طرف شركات تجارية خاصة أو عمومية تسعى إلى تحقيق أرباح، حيث يقوم المؤمن (شركة التأمين) في شكل مشروع من مشروعات التأمين، بتغطية الخطر، وذلك من خلال التعاقد مع عدد كبير من المؤمن لهم تتقاضى منهم أقساطا معينة، حيث يكمن جوهر العملية التأمينية في التعاون المنظم بين مجموع المؤمن لهم، من خلال ما يدفعونه من أقساط على تحمل الخسارة التي يتعرض لها أحدهم بسبب تحقق الخطر المؤمن منها.

وتقوم شركة التأمين بهذه العملية بتجميع للمخاطر المتشابهة وإجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء التي وفقها يتم تحديد مبلغ القسط على نحو يضمن تغطية ما يتحقق من المخاطر المؤمن منها بالإضافة إلى هامش الربح لشركة التأمين نظير قيامها بهذه العملية وتقديمها لخدمة التأمين.¹ يتم تقدير قيمة القسط الذي يدفعه المؤمن له على أساس القاعدة النسبية بين درجة احتمال وقوع الخطر المؤمن منه من جهة، ودرجة جسامته الضرر الذي يتسبب فيه هذا الخطر عند تحققه حيث يقوم خبراء التأمين بحساب درجة احتمال وقوع عدد من الكوارث من الأخطار المؤمن منها ، كما يقومون في تقديرهم لمبلغ القسط بحساب القيمة الاحتمالية للضرر الذي يحدثه الخطر حين وقوعه، فكلما ارتفع احتمال وقوع الضرر واحتمال ارتفاع قيمة الأضرار كانت قيمة القسط مرتفعة.²

في حالة تحقق إحدى المخاطر المؤمن عليها ، يستحق المؤمن له مبلغ التأمين أي مبلغ التعويض المتفق عليه في عقد التأمين والذي لا ينبغي أن يتجاوز قيمة الضرر الواقع، وفي حدود المبلغ المتفق عليه في عقد التأمين، إذ أن التأمين على الأضرار يخضع للمبدأ التعويضي.³

¹ - محمد حسين منصور، مبادئ عقد التأمين، الدار الجامعية لطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1999، ص 12.

² - معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 52.

³ - موسى جميل النعيمات، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 68.

كما يخضع تقدير مبلغ التعويض إلى قيمة الشيء المؤمن عليه يوم وقوع الحادث، إذ أن تقدير التعويض في قانون التأمين الجزائري يتم وفق شروط العقد ومبدأ تناسب التعويض والضرر. غير أنه في حالة المبالغة في تقدير قيمة الشيء المؤمن عليه جاز لشركة التأمين طلب تعديل عقد التأمين بما يتناسب مع القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه إذا تبين أن هذه المبالغة كانت عن سوء نية من المؤمن له.

أما التأمين على الأشخاص فلا يخضع للمبدأ التعويضي، وأي مبلغ اتفق عليه الطرفين في العقد وجب دفعه عند تحقق الخطر، كونه اتفاقية احتياط بين المؤمن له والمؤمن، ويلتزم المؤمن بموجبها بان يدفع للمكتب أو المستفيد مبلغا محددًا في شكل رأسمال أو ريع أو أي مبلغ جزائي آخر في حالة تحقق الحادث أو عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد، بالإضافة إلى المصاريف الطبية والصيدلانية والجراحية.¹

وبظهور التأمينات الإلزامية، خاصة الزامية التأمين على السيارات، لم يعد العقد مجرد وسيلة لتحقيق مصالح خاصة للأفراد وفق ما يقره مبدأ سلطان الإرادة، وإنما أصبح وسيلة لتحقيق أهداف ومقاصد اجتماعية، حيث فرض المشرع هذا النوع من عقود التأمين في بعض المجالات، الأمر الذي لم تعد معه الإرادة حرة في تكوينه أو تحديده بنوده أو إنهاءه، إلى الحد الذي يمكن القول معه بأن العلاقة التعاقدية لم تعد ثنائية، بل أصبح وجود العقد يتوقف على إرادة مشتركة بين كل من المؤمن والمؤمن له والمشرع أيضا.²

قام المشرع الجزائري بمعالجة هذه المسألة في إطار الأمر رقم 74-15 السالف الذكر، وأقر مبدأ إلزامية التأمين على السيارات في المادة الأولى منه في فقرتها الأولى، والتي تنص على: «كل مالك

¹ - مراد قيجالي، المرجع السابق، ص 137.

² - موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 74.

مركبة ملزم بالاكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير، وذلك قبل إطلاقها للسير».

إلا أنه تعفى الدولة من الزامية التأمين عن المركبات التابعة لها، على أنه تقع عليها التزامات المؤمن في حالة تسبب المركبات التي تملكها أو التي تكون تحت حراستها ضررا للغير. بالتالي يحق للضحية أو ذوي حقوقها مطالبة الدولة بالتعويض عما لحقهم من ضرر باللجوء إلى القضاء، في هذه الحالة يقوم الوكيل القضائي للخزينة العامة بتمثيل الدولة أمام القضاء.

تلتزم شركة التأمين بالتعويض عن كل ضحية إصابة جسدية ناتجة عن حادث المرور بمجرد وقوع الحادث، وهذا ما جاء به نص المادة 8 من الأمر 15-74 بنصها على كل حادث سير سبب أضرارا جسمية، يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها...». وفي حالة تعذر حصول الضحية على التعويض لدى شركة التأمين، يتكفل صندوق الضمان بالتعويض عما لحق الضحية من أضرار بما يفيد أن حق الضحية في التعويض هو حق عام وشامل تستفيد منه كل ضحية تعرضت إلى حادث مرور نتجت عنه إصابة جسدية، وإن هي المتسبب في وقوع الحادث، وأن نظام التعويض عن الإصابات الجسدية الناتجة عن حوادث المرور قوامه ضمان حق الضحية في التعويض.¹

مما لا شك فيه أن نظام التأمين بصفة عامة، والتأمينات الالزامية، سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية، ساهمت في توفير ضمان أكثر لحق الضحية في التعويض، من خلال زيادة حجم التعويضات الممنوحة للضحايا، أو من خلال تفادي إشكاليات التعويض في إطار المسؤولية المدنية المتمثلة في صعوبة تطبيق قواعدها أو استحالتها أو اعسار المدين بالتعويض، ونظرا للأهمية البالغة التي يلعبها التأمين بمختلف أنواعه من حيث الحماية التي يوفرها لمختلف ضحايا المخاطر

¹ - مراد قيجالي، المرجع السابق، ص 142.

الاجتماعية، ازداد اهتمام المجتمع بها وذلك من خلال تنظيمها تنظيماً دقيقاً ، وأصبح العديد من التأمينات الزامية تحت طائلة التعرض لعقوبات مختلفة بما فيها العقوبات الجزائية.¹

الفرع الثاني: تكفل الدولة بالتعويض.

لم يعد دور الدولة في مجال التعويض عن الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية يقتصر على تنظيم التضامن الاجتماعي فحسب، بل أصبحت تتكفل بضمان التعويض عنها، فهناك من الأضرار من يكون غير قابل للتأمين فتتدخل الدولة لضمانها بصفة أصلية، وقد يتعذر ضمان الأضرار والمخاطر بسبب عدم تغطيتها من طرف شركات التأمين، قد يتعذر تطبيق قواعد المسؤولية المدنية لغياب المسؤول فتتدخل الدولة بصفة احتياطية لضمان هذه الأضرار والتعويض عنها.

أولاً : تكفل الدولة بالتعويض بصفة أصلية.

كثيراً ما يلجأ المشرع إلى انشاء صناديق خاصة بالتعويض تتولى تعويض الضحايا الذين لم يتمكنوا من الحصول على التعويض من المسؤول عن الضرر أو المسؤول عن التعويض (المؤمن أو الضمان الاجتماعي)، إما لغياب المسؤول أو لانعدام شروط التعويض أو سقوط الحق فيه تتمتع هذه الصناديق بالشخصية المعنوية وتقوم مقام المدين بالتعويض، حيث تقوم بتعويض الضحية وتحل محلها في ما تملك من حقوق لممارسة حق الرجوع على المسؤول لاسترداد ما دفعته من تعويضات للضحايا، وتعتبر صناديق التعويض وسيلة رئيسية وأساسية في تجسيد فكرة التضامن الاجتماعي.² وقد يكون تدخل هذه الصناديق إما بصفة رئيسية وأصلية فتكون صناديق تعويض بآتم معنى الكلمة، وتعتبر بذلك مدنياً أصلياً بالتعويض، كما قد تتكفل الدولة بالتعويض بعنوان الخزينة العمومية في بعض الحالات مثل التعويض عن ضحايا المظاهرات وأعمال العنف.

¹ - معراج جديدي، المرجع السابق، ص 60.

² - علي فيلاي، المرجع السابق، ص 355.

يكون تدخل الدولة للتعويض عبر صناديق التعويض تدخلا أصليا في الحالات التي فيها الدولة هي المدين الأصلي بالتعويض، وفي الغلب يتم اللجوء إلى صناديق التعويض في حالة التعويض عن الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية التي تجد سببها في تحقق تلك المخاطر الاجتماعية المتعلقة بالنظام العام كضحايا المظاهرات وأعمال العنف وضحايا الأعمال الإرهابية.

أنشئ صندوق تعويض ضحايا الارهاب حيث يتكفل بالمعاشات ورأسمال التعويض وكذا الأضرار الجسدية والمادية المترتبة على أعمال ارهابية ويتولى أيضا تسديد مختلف التعويضات المقررة لفائدة ضحايا الارهاب وضحايا الأحداث التي وقعت في إطار مكافحة الارهاب ولصالح ذوي حقوقهم في صورة معاش شهري أو رأسمال إجمالي أو مساعدة مالية للإدماج الاجتماعي.¹

وتمثل الإيرادات الرئيسية لهذا الصندوق من مساهمات الصندوق الوطني للتضامن من جهة، والتخصيصات السنوية من ميزانية الدولة حسب المادة 145 ف 5 قانون المالية لسنة 1994،² عند الاقتضاء من جهة ثانية. أما عن النفقات التي يتحملها هذا الصندوق فنصت عليها المادة 104 من المرسوم 99-47 المذكور سالفًا وهي: « التعويضات عن الأضرار الجسدية والمادية التي تلحق بالأشخاص الطبيعيين إثر أعمال إرهابية أو حوادث واقعة في إطار مكافحة الإرهاب اشتراكات الضمان الاجتماعي - المصاريف الناتجة عن مجانية النقل. - المصاريف الناتجة عن الخبرات - المصاريف الناتجة عن تسخير الموثقين».

إلا أنه قد يكون تدخل الدولة في التعويض عن طريق الخزينة العمومية بصفة مباشرة دون اللجوء إلى انشاء صناديق خاصة، ومثال ذلك تكفل الخزينة العمومية بالتعويض عن الأضرار التي لحقت

¹ - علي فيلاي، المرجع السابق، ص 359.

² - المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993، يتضمن قانون المالية لسنة 1994، ج ر ج ج، عدد 88، الصادر في 31 ديسمبر 1993.

بضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية في منطقة القبائل سنة 2001.¹

بالإضافة إلى دور الدولة وتدخلها في تعويض الضحايا بصفة أصلية باعتبارها مدينا أصليا بالتعويض قد يحدث وأن تتدخل بصفتها ضامنة لحق الضحية في التعويض، ويكون تكفلها بالتعويض في هذه الحالة بصفة احتياطية.

ثانيا: تكفل الدولة بالتعويض بصفة احتياطية

قد تلجأ الدولة إلى ضمان التعويض عن الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية، إما لغياب المسؤول عن الضرر، أو غياب عقد التأمين وانتهاء صلاحيته، بهدف ضمان حق الضحية في التعويض حيث تلجأ إلى إنشاء صناديق ضمان التعويض، كما هو الحال بالنسبة لصندوق ضمان التعويض عن حوادث المرور .

أنشئ صندوق تعويض ضحايا حوادث المرور بموجب المادة 70 من الأمر 69-107، والذي يقابله في التشريع الفرنسي صندوق ضمان التأمينات الالزامية عن الأضرار، يكلف الصندوق حسب المادة 24 من الأمر 74-15: «بالتعويضات وتحمل كل أو جزء من التعويضات المقررة لضحايا الإصابات الجسدية أو ذوي حقوقهم، وذلك عندما تكون الإصابة الجسدية ناتجة عن حادث مرور وبقي المسؤول عن الأضرار مجهولا أو سقط حقه في الضمان وقت الحادث أو كان ضمانه غير كاف أو كان غير مؤمن له أو ظهر بأنه غير مقتدر كليا أو جزئيا».

يتم تمويل هذا الصندوق بمساهمة منظومة التأمين (المؤمن لهم وشركات التأمين)، ومساهمات الدولة عبر التخصيصات السنوية لميزانية الدولة، والمبالغ المحصلة بعنوان مختلف الجزاءات المترتبة عن مخالفة

¹ - مراد قيجالي، المرجع السابق، ص 197.

تشريع التأمين (الأتاوى المؤدات من المسؤولين عن الحوادث غير المؤمن لهم المبالغ المحصلة من المدنيين بالتعويضات، الغرامات في إطار الجزاءات المتعلقة بإلزامية التأمين).¹

في هذا الموضوع نشير إلى أن مبدأ ضمان الدولة للتعويض المكرس في نص المادة 140 مكرر 1، يكون أيضا ضمانا احتياطيا، إذ أن الضمان الأصلي للأضرار الجسمانية في الشريعة العامة أو القواعد العامة يتمثل في نظام المسؤولية المدنية، حيث يمكن مطالبة المسؤول بالتعويض عن الضرر الذي أحدثه بفعله أو بفعل من هو تحت مسؤوليته، بينما يكون تطبيق النظام المكرس في المادة 140 مكرر 1 بصفة استثنائية واحتياطية.

غير أنه لا يعتبر تعويضا تلقائيا، كون شروط المطالبة بضمنان الدولة للتعويض وفق القواعد العامة تندرج ضمن فئة من الأحكام القانونية غير المألوفة في إطار أنظمة التعويض المعروفة في القانون الجزائري وهي نظام التعويض التلقائي ونظام المسؤولية المدنية. وما إعفاء الدولة من التزامها بالتعويض بسبب تدخل الضحية في أحداث الضرر إلا دليل إضافي على عدم دخول أحكام ضمان الدولة للضرر الجسمني ضمن أنظمة التعويض.²

وبالتالي فإن نظام التعويض لم يعد ينحصر في القواعد العامة للمسؤولية المدنية أو أنظمة التعويض التلقائي، بل هناك نظام آخر يمكن الضحية من الحصول على التعويض باتباعه، متى كان تطبيق أحكام المسؤولية المدنية مستحيلا، ولم تتكفل بهذا الضرر آليات التعويض.

¹ - علي فيلاي، المرجع السابق، ص 354.

² - مراد قيجالي، المرجع السابق، ص 199.

الفصل الثاني

تقدير التعويض عن العجز الجسدي

والإجراءات المتبعة في ذلك

المبحث الأول: تقدير التعويض عن العجز الجسدي.

المبحث الثاني: إجراءات التعويض عن العجز الجسدي.

لقد تناول المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات مسألة تقدير التعويض كجزء لقيام المسؤولية المدنية من خلال ربطها بثلاث مصادر للتقدير حسب المادة 182 من التقنين المدني وهي القانون، الاتفاق، والقاضي.

وباعتبار أن القاضي هو الذي يحكم بالتعويض في حالة نشوء النزاع سواء كان تقدير هذا التعويض قانونيا أو إتفاقيا، أو تركت له الحرية في تقديره، حيث أنه في الحالتين الأولى والثانية يكون تقدير التعويض ملزما له وفي الحالة الثالثة يكون حرا في تقديره ويكون التقدير قضائيا، والتعويض عن الأضرار الناتجة عن العجز الجسدي في غالب الأحيان تدخل ضمن حرية تقدير التعويض من طرف القاضي أو ما يعرف بالتعويض الجزائي.

وبما أن التعويض عن العجز الجسدي في ظل التشريعات الخاصة هو تعويض جزائي محدد مسبقا كنتيجة لتلقائية التعويض، فإن هذا التعويض يمنح للضحايا أو ذوي الحقوق وفق إجراءات إدارية غير قضائية، وذلك ضمانا للسرعة في الحصول على التعويض هذا.

وعليه سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: تقدير التعويض عن العجز الجسدي.

المبحث الثاني: إجراءات التعويض عن العجز الجسدي.

المبحث الأول: تقدير التعويض عن العجز الجسدي.

يقصد بالتعويض الجزائي أو التقدير الجزائي للأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية بأن يقوم القانون بتحديد مبلغ التعويض عن مختلف الأضرار المشمولة بنظام التعويض التلقائي بمبلغ جزائي ومحدد سلفاً، أو بوضع معايير معينة لحسابه مبلغ وتكون ملزمة لكل الأطراف وحتى القاضي حين اللجوء إلى القضاء وهو ما يعرف بالتقدير القانوني للتعويض، ويتم الحصول على مبلغ التعويض بإجراء عمليات حسابية بسيطة، يتم تطبيقها على مختلف الضحايا.

ومن أجل معرفة تقدير التعويض عن العجز الجسدي سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرق إلى تحديد القانون لمقدار التعويض، بينما نتطرق إلى النتائج المترتبة على تقدير التعويض في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تحديد القانون لمقدار التعويض.

في نظام التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية، يكون مقدار التعويض محددًا سلفاً بمقتضى نصوص تنظيمية وتشريعية، يتم بمقتضاها تحديد العناصر التي تسمح بحساب التعويض أو تكون متبوعة بملحقات تتضمن جداول لحساب مقدار التعويض،¹ ولا يترك المجال أمام السلطة التقديرية للقاضي أو المدين بالتعويض في ذلك، ووفقاً لهذه المعايير يتم تحديد مبالغ التعويض عن مختلف الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية

بإجراء عمليات حسابية، وهذا ما سنبينه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: معايير حساب التعويض.

بما أن مقدار التعويض عن الإصابات الجسدية، وكما سبقت إليه الإشارة، يتم الحصول عليه وفق عمليات حسابية بسيطة، فإنه قد قامت مختلف التشريعات التي تبنت منطق التعويض الجزائي عن

¹ - علي فيلاي، المرجع السابق، ص 374.

الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية معايير مرجعية يتم بالرجوع إليها والاعتماد تقدير مبلغ التعويض الذي تستحقه ضحية الإصابة الجسدية. وما يلاحظ على هذه التشريعات أنها في غالبيتها تعتمد على ثلاث معايير موضوعية في ذلك: هي نسبة العجز والأجر أو الدخل بالنسبة للضحية وواقعة الوفاة.

أولاً: نسبة العجز.

يقصد بنسبة العجز حسب المادة 33 من الأمر 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية¹ ما تبقى من قدرة ضحية الإصابة الجسدية على العمل وحالته العامة وعمره وقواه البدنية والعقلية وكذا مؤهلاته وتكوينه المهني»، بما يضعف قدرة العامل على الانتاج ويضطره إلى العمل بأجر منخفض، أو ينقص قدرة العامل على الانتاج والكسب بنسبة معينة هي قيمة العجز، يقوم الطبيب المستشار لدى هيئة الضمان الاجتماعي بتقديرها، حيث تنص المادة 42 ف 1 من القانون 1383- المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية السالف الذكر على أنه: «تحدد نسبة العجز عن العمل على يد الطبيب المستشار لهيئة الضمان الاجتماعي وفقاً لجدول يحدد عن طريق التنظيم»². ويعبر عنها بنسبة مئوية.

أنتقد استعمال نسبة العجز في تقدير الضرر الناتج عن الإصابة الجسدية، على أنه يؤدي إلى الخلط بين والغموض بين نوعين من الأضرار وهما العجز الوظيفي والعجز عن العمل، حيث يترتب عنه تقييم شامل لضرر العجز والذي يتكون من عناصر غير متجانسة، والذي يتم بالاعتماد على

¹ - الأمر رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المؤرخ في 02 يوليو 1983، ج ر ج ج، العدد 28، الصادر في 5 يوليو 1983 المعدل والمتمم.

² - القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المؤرخ في 02 جويلية 1983، ج ر ج ج، العدد 28، الصادرة في 05 جويلية 1983، المعدل والمتمم.

اعتبارات يسود فيها عوامل ومعايير تقدير الضرر الوظيفي، وهذا الخلط يؤثر سلبا على التعويض عن الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية.¹

ثانيا: الأجر أو الدخل.

يعتبر الأجر أو الدخل من أهم المعايير المعتمدة في تقدير التعويض عن الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية. حيث يأخذ إما بالأجر المرجعي المحدد قانونا، وإما بالأجر الوطني الأدنى المضمون، حيث يحسب الأجر المرجعي على أساس الأجر المتوسط الخاضع لاشتراكات الضمان الاجتماعي الذي تتقاضاه الضحية خلال الأشهر الاثني عشر الأخيرة التي تسبق التوقف عن العمل، وذلك حسب المادة 39 من القانون 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية. ولقد جاء في قرار المحكمة العليا: « الأصل في حساب التعويضات المستحقة هو مرتب الضحية أو مدخولها المهني، فإن لم يثبت للضحية أي نشاط أو كان المجني عليه قاصرا اتخذ الأجر الوطني الأدنى المضمون كقاعدة لحساب التعويض»².

ثالثا: الوفاة.

تعتبر الوفاة واقعة مادية بمجرد وقوعها باعتبارها نتيجة لتعرض الضحية لحادث أو إصابة جسدية جراء حادث عمل أو حادث مرور أو نتيجة حوادث رافقت اضطرابات في النظام العام، يكون لذوي حقوق الضحية المتوفاة ما يسمى منحة الوفاة أو رأسمال الوفاة أو إيراد يحدده القانون سواء من حيث مقداره أو من حيث مستحقه.³

¹ - قجالي مراد، المرجع السابق، ص 211.

² - قرار المحكمة العليا في الطعن رقم 66183 الصادر في تاريخ 28 سبتمبر 1990.

³ - بوجو وسيلة، دور الخطأ في التعويض عن حوادث العمل، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012-2013، ص 44.

تعتبر هذه المعايير معايير موضوعية يتم الرجوع إليها أثناء تقدير قيمة التعويض. بمعنى لا يعتد بالاعتبارات الشخصية للضحية، بل يخضع التعويض لمبدأ المساواة. بالتالي فإن هذه المعايير تعتبر ملزمة لكل من يتدخل في التعويض. حيث يلتزم كل المتدخلون في عملية التعويض عن الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية باحترام هذه المعايير التي على أساسها يتم تقييم مختلف الأضرار وتقدير التعويض عنها. كما يجب أن يتم التصريح في حكم التعويض - في حالة اللجوء إلى القضاء - أو عرض التعويض أثناء التسوية الودية بالأسس التي تم على أساسها تقدير التعويض بمعنى يمكن القول أن التقدير الجزائي تقدير ملزم لكل متدخل في عملية التعويض.

كما تجدر الإشارة إلى أن دور القاضي - في حالة اللجوء إلى القضاء - لا يقتصر على احترام معايير وأسس تقدير التعويض، بل يجب عليه أيضا احترام الأضرار المعوض عنها، بحيث لا يجوز الخروج عنها، لأنها تعتبر مسألة قانون يخضع فيها القاضي لرقابة محكمة القانون.

الفرع الثاني: مقدار التعويض عملية حسابية.

بالاعتماد على مختلف المعايير السابقة الذكر فإنه يمكن حساب مبالغ التعويض عن مختلف الأضرار الاقتصادية ذات الطابع المادي والشخصية ذات الطابع المعنوي غير الاقتصادي الناتجة عن الإصابات الجسدية الناشئة. فيما يلي نحاول بيان كيفية حساب التعويض ببعض من الأمثلة. ويتم حساب التعويض عن العجز الدائم الجزئي أو الكلي عن العمل عن طريق الحق الربيع وهو مبلغ مالي يقدر وفقا لنسبة العجز والأجر، حيث تنص المادة 39 من القانون -1383 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية السالف الذكر : « يحسب الربيع على أساس أجر المنصب المتوسط الذي يتقاضاه المصاب لدى واحد أو عدة أصحاب عمل خلال الاثني عشر شهرا التي سبقت انقطاعه عن العمل عقب تعرضه لحادث». وتنص المادة 41 من نفس القانون على: «

يحسب الربح أيا كانت قيمة الأجر الحقيقي على أساس أجر سنوي لا يجوز أن تقل قيمته عن ألفى وثلاثمائة مرة قيمة معدل ساعات الأجر الوطني الأدنى المضمون» .

وذلك بضرب مبلغ الأجر المرجعي في نسبة العجز، أي أنه إذا كان الأجر المرجعي للعامل المصاب بعجز دائم هو 20000 دج ونسبة عجزه هي 50% ، يكون مبلغ الربح هو : $20000 \times 50\% = 10000$ دج.

ويتم التعويض عن العجز الدائم في نظام التعويض عن حوادث المرور على أساس حساب النقطة، فيحصل على رأسمال التأسيسي بضرب قيمة النقطة المطابقة لشطر المرتب أو الدخل المهني للضحية في معدل العجز الدائم الجزئي أو الكلي، فيحصل على قيمة نقطة الأجور الداخلة في مختلف الدرجات المشار إليها في الجدول الوارد في المقطع الرابع من الملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور بتطبيق القاعدة النسبية.¹

فإذا كان ضحية حادث المرور نسبة عجزه 30% وكان يتقاضى أجرا شهريا يساوي 20250 دج، يضرب هذا المبلغ في 12 (عدد الشهور) للحصول على الأجر السنوي والذي يكون 243000 دج. وهذا المبلغ تقابله نقطة استدلالية أو مرجعية في الجدول وهي: 6600.

وبالتالي يتم الحصول على مبلغ التعويض أو الرأسمال التأسيسي بضرب قيمة النقطة الاستدلالية في نسبة العجز على النحو الآتي: $198000 = 30 \times 6600$ دج.

وعندما تكون نسبة العجز الدائم الجزئي مساوية أو تفوق ال 50% يمنح للضحية تعويض عن انقطاع محتمل في قبض المنح العائلية المدفوعة من قبل الضمان الاجتماعي قبل وقوع الحادث. كما يضاعف مبلغ الرأسمال أو المعاش بنسبة 40% في حالة إصابة الضحية بعجز يساوي أو يفوق 80% مما يجبر الضحية على الاستعانة بالغير.

¹ - أوقنون بوسعد، المرجع السابق، ص 83.

وبالتالي إذا افترضنا قيمة الرأسمال التأسيسي ب 198000 دج، يتم حساب الزيادة كما يلي:

$$79200 = 40 \times 198000$$

فيصبح مبلغ التعويض يساوي مبلغ الرأسمال التأسيسي ويضاف إليه قيمة الزيادة لحاجة الضحية للاستعانة بالغير فيكون:

$$198000 + 79200 = 277200 \text{ دج.}$$

كما حدد المشرع التعويضات التي تمنح لضحايا المظاهرات، حيث يستفيد ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية الذين تعرضوا لإصابات جسدية حسب المادة 21 من المرسوم الرئاسي 02-125، من مرتب شهري بمبلغ 4000 دج إذا كانت نسبة العجز تقل عن 30% و 6000 دج إذا كانت نسبة العجز تقل عن 60% و 8000 دج إذا كانت نسبة العجز تقل عن 85% و 10000 دج إذا كانت نسبة العجز تساوي أو تفوق 85%.

كما حددت القوانين المتعلقة بتعويض ضحايا الارهاب المبالغ التي يحصل عليها ذوو حقوق الضحايا المتوفاة جراء أعمال إرهابية أو جراء حوادث وقعت في إطار مكافحة الارهاب.

أما عن حساب التعويض عن الأضرار الشخصية، لم ينص المشرع في مختلف النصوص الخاصة التي تبنى فيها التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية على تعويض الأضرار المعنوية، ولم يتم بتحديد هذا النوع من الأضرار، ما عدى الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين عن حوادث المرور ونظام التعويض عنها.¹

فلا يتم التعويض عن الأضرار المعنوية الضرر الجمالي وضرر التألم المتوسط والهام في نظام التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية، حيث يقتصر دور الضمان الاجتماعي على مساعدة الضحية لاستعادة القدرة على العمل ومواجهة مخلفات العجز عن العمل، بالتالي لا يجوز التعويض

¹ - بورجو وسيلة، المرجع السابق، ص 74.

عن هذه الأضرار/ غير أنه يتم التعويض عنها في حالة تزامن واقتران حادث العمل بحادث مرور أو ما يعرف بالحادث المزدوج.¹

حيث يتم التعويض عن الضرر الجمالي وضرر التألم والأضرار المعنوية الأخرى الناتجة عن إصابة جسدية جراء تعرض الضحية لحادث مرور وبموجب خبرة طبية بالاعتماد على قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون كأساس لحساب قيمته، وذلك على النحو التالي:

فبالنسبة للضرر الجمالي فإنه يعوض عن العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح ضرر جمالي مقرر بموجب خبرة طبية أو تسديد بكاملها. وهنا كما سبقت إليه الإشارة لا يمثل تعويضا عن الضرر الجمالي في حد ذاته وإنما تعويض عن التداعيات المادية للضرر دون جانبه المعنوي.

أما بالنسبة لضرر التألم المتوسط : فإن مبلغ التعويض يكون مقدرا بمرتين قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون، بمعنى أنه إذا كانت قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون عند وقوع الحادث هي 18000 دج، فإن قيمة التعويض تحسب بضرب هذه القيمة في اثنين، أي: $2 \times 18000 = 36000$ دج.

أما بالنسبة لضرر التألم الهام فيكون مبلغ التعويض مقدرا بأربع مرات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون. أي بضرب قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون في أربع، وبالتالي يكون مبلغ التعويض هو : $4 \times 18000 = 72000$ دج.²

ويتم التعويض عن الأضرار المعنوية الأخرى بسبب الوفاة لكل أم وأب وزوج، أو أزواج وأولاد في حدود ثلاثة أضعاف قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ وقوع الحادث أي بضرب قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون في ثلاث وبالتالي يكون مبلغ التعويض هو : $3 \times 18000 = 54000$ دج.

¹ - الطيب سماتي، حوادث العمل والأمراض المهنية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر 2013. ص 121.

² - أوقنون بوسعد، المرجع السابق، ص 85.

المطلب الثاني: نتائج التقدير الجزافي للتعويض.

كنتيجة منطقية للاعتماد على نفس المعايير في حساب التعويض عن الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية، وتطبيقها على مختلف الحالات المتشابهة فإن مبلغ التعويض الجزافي يخضع لمبدأ المساواة بين الضحايا أمام التعويض، وكنتيجة واستجابة للطابع الجزافي للتعويض، فإن مبلغ التعويض عن مختلف الأضرار يكون جزئيا لا يغطي كامل الضرر.

وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتطرق إلى مساواة الضحايا في التعويض في الفرع الأول، ثم نتناول مدى تغطية التعويض لكامل الضرر في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مساواة الضحايا في التعويض.

تقضي فكرة التضامن الاجتماعي التي يقوم عليها نظام التعويض التلقائي، ومن ثم التحديد المسبق لمبلغ التعويض بشكل جزافي واعتماد نفس المعايير في حساب مبالغ التعويض الممنوحة، بمساواة مختلف الضحايا في التعويض وطريقة التكفل بها. لكن يمكن التساؤل عن مدى فعالية وفعلية تطبيق مبدأ المساواة أما التعويض بين مختلف ضحايا الإصابات الجسدية.

حيث لم يعد تعويض ضحايا الإصابات الجسدية يعتبر على أنه جبر للضرر يلتزم به المتسبب في الضرر أو المسؤول عنه، والذي يجب أن يكون كاملا يغطي كامل الضرر مع مراعاة الظروف الشخصية للضحية. فبالنسبة لنظام التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية، فينظر إلى التعويض على أنه ضمان من المجتمع للضحية، أي دعم يلتزم به المجتمع نحو الضحية.

في حال لم تحصل على تعويض في إطار أنظمة التعويض الأخرى بما فيها نظام المسؤولية المدنية. بالتالي يجب أن يكون التعويض نفسه لكل الضحايا، بحيث لا يؤخذ بعين الاعتبار أثناء تقدير التعويض سوى بالظروف الموضوعية بناء على أسس موضوعية ومجردة، دون أي مراعاة للظروف

الشخصية والحالات الفردية. وكنتيجة حتمية لهذا المبدأ، حصول الضحايا التي تعرضت لنفس الإصابة الجسدية والخاضعة لنفس نظام الضمان على مبالغ تعويض متساوية.¹

وتعتبر تقنية الجدولة والتي هي تقنية من خلالها يتم منح قيمة نقدية للضرر بالاعتماد على سلم طبي كمرجع لذلك. بذلك يتم تقديم نفس القيمة المالية لعجز جسدي معين أو لنفس المستوى من الضرر الجنسي بالاعتماد على جدول محدد مسبقا ويلتزم به كل المتدخلين في عملية التعويض عن الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية لتحقيق أكثر قدر من المساواة بين مختلف الضحايا.

حيث أن تساوي الأشخاص من حيث الكرامة البشرية يستلزم إخضاع تقييم وتقدير الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية لنفس الطريقة دون تمييز بين الضحايا بسبب الوضع المهني أو مكان الإقامة أو مكان وقوع الحادث أو مكان إجراء الخبرة الطبية أو مكان صدور الحكم بالتعويض. لكن هنا نتساءل حول مدى فعالية مبدأ المساواة بين الضحايا في التعويض.²

وتجدر الإشارة إلى أن تطبيق مبدأ مساواة الضحايا في التعويض نسبي، حيث تكون المساواة إذا كانت الضحايا خاضعة لنفس نظام التعويض، بينما ينعدم تطبيق هذا المبدأ إذا اختلف هذا النظام، حيث نجد أنه في الحياة العملية أن هناك تمييز بين الضحايا سواء من حيث طريقة تقدير التعويض وتحديد مبلغه وسواء من حيث الأضرار التي تكون محل التعويض باختلاف نظام التعويض الذي تستفيد منه الضحية على سبيل المثال، فإن الضحية التي تخضع للتعويض عبر نظام الضمان الاجتماعي لا تستفيد من التعويض عن الضرر الجمالي ولا من التعويض عن ضرر التألم بنوعيه المتوسط والهام . بينما تستفيد منه الضحايا الخاضعة من حيث التعويض لنظام التعويض عن الإصابات الناجمة عن حوادث المرور.³

¹ - بورجو وسيلة، المرجع السابق، ص 120.

² - الطيب سماتي، المرجع السابق، ص 129.

³ - بورجو وسيلة، المرجع السابق، ص 46.

كما قد يعوز عن الضرر الجمالي ضمن حوادث العمل متى كان مؤثرا على القدرة المهنية للعامل أو عندما يجعل حصوله على بعض الوظائف أكثر صعوبة مما لو كانت حالته طبيعية باعتباره عجزا عن العمل دون الحالات الأخرى خاصة الوظائف التي تستلزم الظهور بشكل أنيق مثل مضيفات الطيران ومقدمي البرامج التلفزيونية.

ومن ثمة فإن العمل بمبدأ المساواة بين الضحايا أمام التعويض يعتمد أساسا على إقامة معايير موضوعية تطبق على جميع الحالات المتشابهة والخاضعة لنفس نظام التعويض، وذلك دون إقامة أي اعتبار للمعايير والظروف الشخصية المحيطة بالضحية، سواء الظروف الاجتماعية أو الاقتصادية ولا حتى المهنة التي يشتغل فيها، وإهمال الظروف الشخصية في تقدير التعويض من شأنه أن يكون مجحفا في حق الضحية كونه لا يأخذ بجدية درجة تأثر الضحية بالإصابة.¹

الفرع الثاني: مدى تغطية التعويض لكامل الضرر.

يكون التعويض عن الأضرار ضمن القواعد العامة للمسؤولية المدنية عادلا وكاملا، في حين يكون في إطار التعويض التلقائي جزئي لا يغطي كامل الضرر، ويعود السبب في ذلك إلى الأساس القانوني الذي اعتمده مختلف التشريعات الخاصة التي تبنت نظاما تلقائيا للتعويض عن الإصابات الجسدية ألا وهو الحق في السلامة الجسدية. ومن ثم فإن دور المجتمع الذي يتكفل بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية عبر التوزيع الجماعي للمخاطر وآليات التعويض الجماعية يقتصر على مساعدة الضحية في مواجهة مخلفات الإصابة الجسدية.

حيث نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ الضمان المحدود عن الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية في العديد من المواضع. ولعل أهمها ما ورد في شأن التعويض عن الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية بسبب حوادث المرور حيث جاء في الملحق المرفق بالأمر 74-15 المتعلق

¹ - قاسم محمود جاسم ونظام جبار طالب، الأضرار المعنوية الناتجة "دراسة مقارنة"، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص 211.

بالزامية التأمين عن السيارات ونظام التعويض عن الأضرار الناتجة حوادث السيارات،¹ أنه لا يجب أن يتجاوز مبلغ الأجر أو المداخيل المهنية المتخذة كأساس لحساب مختلف أصناف التعويض مبلغا شهريا مساويا لثمانية مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون.

لكن هناك اتجاه فقهي وتشريعي في القانون المقارن خاصة القانون الفرنسي يكرس ضرورة التعويض الكامل عن الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية حتى وإن تم التعويض عنها بطريقة تلقائية.² حيث يشكل مبدأ التعويض الكامل عن الضرر أحد المبادئ الأساسية للمسؤولية المدنية، ومن خلاله يسمح للضحية بالحصول على تعويض كامل عن كل الأضرار التي تلحق بها، وفكرة التعويض الكامل عن الضرر تطبق غالبا في

إطار قواعد المسؤولية المدنية، ولم تكن تطبق في إطار نظام التعويض التلقائي .

إن فكرة التعويض التلقائي، وإن افترض الفقه في أول ظهورها بأنها لا تغطي كامل الضرر، فإن التطبيق العملي يشهد اتجاهها نظام التعويض التلقائي نحو استهداف ضمان التعويض الكامل عن الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية، حيث يشهد الفقه والقانون المقارنين التوجه نحو التعويض الكامل عن الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية، مهما كان نظام التعويض المعتمد في ذلك سواء تم التعويض عنها عن طريق المسؤولية المدنية أو من خلال نظام التعويض التلقائي.³

حيث يرى بعض الفقه والقضاء وبصفة خاصة في فرنسا أنه للوصول إلى مبدأ التعويض الكامل عن الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية لابد من التمييز بين مختلف أنواع هذه الأضرار وعناصرها، وتفريد كل ضرر ينشأ عن الإصابة الجسدية، ثم تعويض كل منها بشكل مستقل عن

¹ - الأمر 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بالزامية التأمين عن السيارات ونظام التعويض عن الأضرار الناتجة حوادث السيارات، ج ر ج ج، العدد 15، الصادرة في 15 فبراير 1974.

² - عابد فايد عبد الفتاح فايد التعويض، المرجع السابق، ص 54.

³ - المرجع نفسه، ص 59.

غيره، ومن ثم تبني منطق التقدير والتقييم الفعلي عن الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية وذلك من خلال تحليل مختلف عناصر الإصابة والأخذ بعين الاعتبار بظروف الضحية وظروف وقوع الضرر.¹

كما أنه وبغية الوصول إلى تطبيق مبدأ التعويض الكامل في التعويض عن الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية يتطلب وضع معايير جادة له، وذلك من خلال تكريس الطابع التعويضي عن الأضرار الاقتصادية حيث يمكن التعويض عنها من دون إثارة أي إشكال وإن كانت بعض الحالات معقدة من حيث تقدير التعويض. ومن ثم اقرار الطابع الإرضائي في التعويض عن الأضرار غير الاقتصادية، فالمال في هذه الحالة عاجز عن إصلاح الضرر لكن يمكن اعتباره كوسيلة لإرضاء الضحية.

ومن الناحية التشريعية نجد أن القانون الفرنسي تبني في العديد من المواضيع مبدأ التعويض الكامل عن الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية، ففي مجال حوادث المرور نجد أن تأمين السيارات الذي يضمن الأضرار الجسدية يجب أن يبرم من دون حدود لمبلغ التعويض. كما يأخذ على عاتقه صندوق ضمان التأمينات الإلزامية التعويض الكامل عن الأضرار الجسدية التي تحدث للضحايا ونفس الأمر كذلك بالنسبة لضحايا الأعمال الإرهابية وكذا المصابين بعدوى الإيدز. كما يعوض ضحايا الجرائم الجنائية بشكل كامل عن أضرارهم.²

¹ - محمد عبد الغفور العمادي، التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المجاورة لها، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 22.

² - عابد فايد عبد الفتاح فايد التعويض، المرجع السابق، ص 61.

المبحث الثاني: إجراءات التعويض عن العجز الجسدي.

يمنح التعويض للضحايا من خلال التشريعات الخاصة بطريقة ودية وإدارية غير قضائية، وعليه لا تكون الضحية بحاجة إلى تدخل العدالة للحصول على التعويض، لأن الحق في التعويض كما سبقت الإشارة إليه مضمون مسبقا بحكم القانون ويكون التعويض جزافيا، وتتمثل هذه الإجراءات عموما في المصالحة، والتحقيق، وكذا المعاينة الطبية. وعليه سوف نتطرق إلى كل إجراء من هذه الإجراءات بنوع من التفصيل من خلال ما يأتي.

المطلب الأول: المصالحة والتحقيق لإجراءين للحصول على التعويض.

يعتبر كل من المصالحة والتحقيق إجراء من الإجراءات التي تسبق الحصول على التعويض عن الأضرار الناتجة عن العجز الجسدي، وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتطرق إلى المصالحة كإجراء من إجراءات الحصول على التعويض في الفرع الأول، ثم نتعرض إلى الإجراء الثاني من أجل الحصول على التعويض، وهو المصالحة في الفرع الثاني.

الفرع: الأول: المصالحة.

كنتيجة لمبدأ التعويض عن العجز الجسدي، فإن هذا الأخير لا بد أن يمنح بالطرق الودية، ثم إذا لم يتم قبول هذه المصالحة الودية يحق لمستحق التعويض اللجوء إلى القضاء، والحقيقة أن مجال التأمينات الخاصة وليس التأمينات الاجتماعية، وبالرجوع إلى نص المادة 16 هو الفقرة 1 من الأمر رقم 74 - 15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن حوادث المرور المعدل والمتمم بالقانون 31-88 المؤرخ في 19/07/1988 والتي تنص على أنه: "تحدد التعويضات الممنوحة بالتراضي أو قضائيا في إطار حوادث المرور الجسمانية على أساس الجدول الملحق بهذا القانون".

وعليه فإنه فور تلقي شركة التأمين محضر التحقيق الابتدائي عن حادث المرور من قبل الضبطية القضائية تبادر باقتراح مبالغ التعويض المستحقة للضحية أو ذوي حقوقها، على أساس الجداول الملحقة والتابعة للأمر رقم 74 - 15 ، وفي حالة القبول يعتبر الاتفاق مصالحة أو التعويض بالتراضي، لكن إذا لم يتم قبول المصالحة أو التسوية الودية التي لا تتطلب اللجوء إلى القضاء لأن المصالحة اختيارية بالنسبة للضحية أو ذوي حقوقها، إذ يحق لهم قبول العرض أو رفضه، والمصالحة إلزامية بالنسبة لشركة التأمين.¹

وإجراء المصالحة له مزايا عديدة إذ يسهل على الضحية أو ذوي الحقوق في الحصول على التعويض في أسرع وقت ممكن وبدون منازعة وتفاذي المصاريف والأتعاب القضائية، كما أن شركة التأمين هي الأخرى تتفادى المصاريف التي تثقل تكاليف منحة التأمين، فضلا استفادة القضاء من كثرة حجم القضايا التي تنصب على الطلبات بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور وتراكمها وعرقلة السير الحسن له.

الفرع الثاني: التحقيق.

يعتبر إجراء التحقيق من بين الإجراءات التي تعتمد عليها التشريعات الخاصة في سبيل تعويض ضحايا الأضرار الجسمانية، والتحقيق على نوعان: هناك التحقيق الإداري والذي تقوم به لجنة إدارية والنوع الثاني يتمثل في التحقيق الذي يباشره ضباط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة أو أعوان الأمن العمومي بالنسبة للأضرار الجسدية المترتبة عن حوادث المرور.

بالنسبة للتحقيق الإداري وبالرجوع إلى نص المادة 19 من القانون رقم 83 - 13 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم، فإن المشرع قد منح هيئة الضمان الاجتماعي القيام بإجراء تحقيق إداري داخل المؤسسة التي وقع فيها الحادث أو المرض المهني أثناء دراستها

¹ - محمد بوزيدي ، المصالحة في مجال تعويض ضحايا حوادث المرور، المجلة القضائية، العدد2، 1992، ص 247.

ملف التعويض. وذلك لتحديد الطابع المهني للحادثة من عدمه، وهذا ما تضمنته المادة السابقة والتي جاء فيها: "تؤهل هيئة الضمان الاجتماعي لتجري قصد دراسة الملف تحقيقا إداريا داخل المؤسسة التي تستخدم المصاب وذلك لتحديد الطابع المهني للحادثة على وجه الخصوص".¹

كما ألزم القانون صاحب العمل أن يقدم كل المساعدة الضرورية للأعوان المكلفين بهذا التحقيق، وهذا ما أكدته المادة 19 الفقرة 2 بقولها: ويتعين على صاحب العمل أن يقدم كل المساعدة الضرورية للأعوان المكلفين بهذا التحقيق.

وفي هذا الإطار فإن لجنة حوادث العمل والأمراض المهنية والكائن مقرها بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجانب هي التي تقوم بدور التحقيق الإداري في ملفات حوادث العمل والأمراض المهنية، وبعد ما يتقدم المؤمن له أو صاحب العمل أو مفتش العمل أو المنظمة النقابية بملف التصريح بحادث العمل لدى مصلحة حوادث العمل والأمراض المهنية الكائن مقرها بمديرية الضمان الاجتماعي تقوم هذه الأخيرة بعرض ملف الحادث على لجنة حوادث العمل والأمراض المهنية التي تتكون من نائب المدير الأدياءات بالوكالة رئيسا يعينه مدير الوكالة، ومن رئيس مصلحة حوادث العمل والأمراض المهنية عضوا له مهمة أمين اللجنة، ومن الطبيب المستشار بالوكالة عضوا. ومن رئيس قسم المنازعات عضوا، ومن مراقب الوقاية والأمن عضوا، وتصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية، ومهمتها الفصل في ملفات حوادث العمل بعد إجراء التحقيقات الإدارية اللازمة.²

وتتمثل أهداف التحقيق الإداري الذي تقوم به لجنة حوادث العمل والأمراض المهنية

فيما يلي:

¹ - يوسف دلاندة، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص5.

² - سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 58.

- معرفة سبب الحادث ونوعه والظروف التي وقع فيها.
- الوجود الاحتمالي لخطأ متعمد أو غير معذور من صاحب العمل، أو وجود خطأ التابع أو الغير.
- مدى إمكانية اتصال الإصابة بسوء سلوك فاحش من العامل.
- وجود ذوي الحقوق من عدمهم.
- معرفة ما إذا كانت هناك حوادث عمل سابقة وما نجم عنها.

وهذا التحقيق ليس إجراء لازماً لكل الحوادث والأمراض المهنية المصرح بها، ثم يقوم العون القائم بالتحقيق بالاستماع لأقوال صاحب العمل ومندوبيه، وكل عامل كان موجوداً أثناء وقوع الحادث أو أي شخص آخر إن وجد، بالإضافة إلى أقوال العامل المصاب إن كانت حالته الصحية تسمح بذلك، حتى يلم المحقق بظروف الحادث وتفاصيله، وعند انتهاء العون المكلف بالتحقيق من عمله يقوم بإحالة تقرير التحقيق على لجنة حوادث العمل والأمراض المهنية، مع إشعار المصاب أو ذوي حقوقه وصاحب العمل بهذا الإيداع، حيث يمكن للعامل الضحية أو ذوي الحقوق الاطلاع على التقرير مباشرة أو بواسطة وكيل، وعلى إثر نتائج هذا التحقيق تتخذ هيئة الضمان الاجتماعي بناء على ما توصلت إليه لجنة حوادث العمل والأمراض المهنية قرارها، إما بالرفض أو صرف المصاب أو ذوي حقوقه لتمكينه من الأداءات القانونية لحادث العمل أو المرض المهني.¹

ويتم البت في طلبات التعويض بمقتضى القانون 90 - 20 المتعلق بالتعويضات الناجمة عن قانون العفو الشامل من قبل لجنة إدارية خاصة تتشكل من ممثل لوزير الشؤون الاجتماعية رئيساً،² وممثل للوزير المكلف بالمالية عضواً، وطبيبين اثنين عضوين، أما اللجنة الوطنية للطعن تتشكل من قاض

¹ - سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 57.

² - القانون 90 - 20 المؤرخ في 15 غشت 1990 المتعلق بالتعويضات الناجمة عن قانون العفو الشامل، ج ر ج ج، العدد 35، الصادرة في 16 غشت 1990.

رئيساً، وممثل لوزير الشؤون الاجتماعية عضواً، وممثل للوزير المكلف بالمالية عضواً، وطبيين اثنين عضوين، وهذا ما جاء في نص المادة 2 من القانون 90 - 20.

وحسب المادة 3 من هذا القانون تودع ملفات التعويض في أجل أقصاه سنتان ابتداءً من نشر هذا القانون لدى أحد اللجان الخاصة، والمتكون من طلب يقدمه المعني بالأمر أو ذوي الحقوق، ووثائق طبية، وشهادات الحالة المدنية التي تثبت الأضرار، وتضيف المادة 6 من نفس القانون: "تبت اللجنة الخاصة في مدة ثلاثة أشهر التالية من تاريخ إتمام إجراءات الدراسة في شأن الحق في التعويض والنسب الخاصة به طبقاً لأحكام المادة 9 أدناه"

وتشير المادة 9 من القانون نفسه أن نسب التعويض وكيفية حسابه يخضع للأمر 74-15 المعدل والمتمم في سنة 1988.

وبمقتضى الأمر رقم 96 - 28 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم للقانون رقم 90 - 20 المذكور سابقاً، حيث تم إضافة الفقرة الثالثة لنص المادة 9 والتي جاء فيها : غير أنه يستمر دفع التعويضات الممنوحة قبل صدور هذا القانون إلى الضحايا المذكورين في المادة 9 من القانون رقم 90 - 19 المؤرخ في 15 غشت سنة 1990 والمذكور أعلاه حسب النسب والمبالغ والكيفيات المعتمدة عند تاريخ تصفية هذه التعويضات.

تبين عند الاقتضاء عن طريق التنظيم كيفيات تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة. " وتنص المادة 7 من هذا القانون على الآتي : تقدم كل منازعة تتعلق بقرارات اللجنة الخاصة أمام اللجنة الوطنية للطعن المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون في مدة شهر ابتداءً من تاريخ التبليغ وتكون قرارات اللجنة الخاصة قابلة للطعن أمام اللجنة للطعن والتي يجب عليها أن تفصل

في مدة 6 أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطعن، ويمكن الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام المحكمة العليا والتي تفصل فيها بقرار ابتدائي ونهائي.¹

ويتم النظر أيضا في طلبات التعويض في إطار المرسوم الرئاسي رقم 02 - 125 والذي يحدد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية المعدل والمتمم، من قبل لجنة ولائية مكلفة بالاعتراف بصفة الضحية ومعالجة ملفات التعويض،² وتشكل هذه اللجنة التي يرأسها الوالي من الأعضاء التالية: النائب العام، والمدير الولائي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ومدير النشاط الاجتماعي، ومدير الصحة والسكان في الولاية، ومدير الإدارة المحلية، والمراقب المالي، وأمين الخزينة في الولاية، وممثلان عن الضحايا، وحسب المادة 18 من نفس المرسوم يشتمل الملف المحاسبي الواجب تكوينه بعنوان هذا التعويض على الوثائق الآتية:

- مقرر الاعتراف بصفة الضحية يعده الوالي.
- مقرر منح المعاش الشهري أو الرأسمال الإجمالي وتوزيعه يعده الوالي.
- نسخة من الفريضة يصدق على مطابقتها للأصل قصد تحديد ذوي الحقوق، وكذا عند الاقتضاء فيما يخص الأشخاص الذين لا تشملهم الفريضة مستخرج من عقد الحالة المدنية يثبت صفتهم كذوي حقوق في مفهوم المادة 14 من هذا المرسوم، ويجب أن تقدم طلبات الاستفادة من أحكام المرسوم الرئاسي 02 - 125 في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشر المرسوم الرئاسي 06-269 المؤرخ في 15/08/2006 المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 02 - 125.³

¹ - ينظر: نص المادة 8 الفقرة 2 من القانون رقم 90 - 20 والمتعلق بالتعويضات الناجمة عن قانون العفو الشامل.
² - المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 02 - 125 المؤرخ في 07/04/2002 والمحدد لحقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية، ج ر ج، العدد 25، الصادرة في 09 أبريل 2002.
³ - قجالي مراد، المرجع السابق، ص 260.

وتثبت الاستفادة من التعويض من خلال المرسوم التنفيذي رقم 99 - 47 المؤرخ في 13/02/1999 والمتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة بهم الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم، بموجب مقرر صادر عن المدير العام للأمن الوطني بالنسبة للضحايا التابعين للأمن الوطني، وبموجب مقرر من والي الولاية التي وقع في إقليمها العمل الإرهابي بالنسبة لكل الضحايا غير أعوان الأمن، وتستند هذه المقررات إلى بطاقة معاينة وإثبات من إعداد مصالح الأمن.

ويتكون ملف التعويض الخاص بالمعاش الشهري عن الأضرار الجسدية اللاحقة بالموظفين والأعوان العموميين من:

- بطاقة معاينة وإثبات تصدرها مصالح الأمن تؤكد العمل الإرهابي، أو الحادث الذي وقع في إطار مكافحة الإرهاب.

- المحضر الطبي الذي تصدره المصالح المختصة في الطب الشرعي.

- بطاقة الخبرة التي تحدد نسبة العجز الجزئي الدائم، والتي تعدها حسب كل حالة اللجنة المختصة التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني أو الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية.¹

أما بالنسبة لضحايا الأضرار الجسدية التابعين للقطاع الاقتصادي والقطاع الخاص والضحايا بدون عمل يتكون ملف التعويض الخاص بالمعاش الشهري مما يلي:

- مقرر التعويض عن الأضرار الجسدية يتخذه الوالي لصالح ضحايا أعمال الإرهاب أو الحوادث الواقعة في إطار مكافحة الإرهاب.

- بطاقة معاينة وإثبات العمل الإرهابي أو الحادث الواقع في إطار مكافحة الإرهاب.

¹ - ينظر: المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 99 - 47.

- الخبرة الطبية التي تعدها المصالح المختصة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية التي تحدد نسبة العجز الجزئي الدائم .

ويتكون الملف المطلوب لدفع الإعانة المالية لصالح عائلات الضحايا التابعين للقطاع الخاص مما يأتي:

- مقرر يتخذه الوالي ويعرف فيه ضحية الاختطاف.

- مقرر يتخذه الوالي يحدد المبلغ الشهري المدفوع بعنوان الإعانة المالية.

- مقرر منح الإعانة المالية وتوزيعها.¹

أما الملف المطلوب لدفع الإعانة المالية لصالح عائلات ضحايا الاختطاف بدون عمل وبدون مدخول يتكون مما يأتي:

- مقرر يتخذه الوالي ويعرف فيه صفة ضحية الاختطاف.

- مقرر منح الإعانة المالية وتوزيعها.

- شهادة عدم الدخل خاصة بالضحية المختطفة.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 14- 26 المؤرخ في 1 فبراير سنة 2014 المتمم للمرسوم

التنفيذي رقم 99 - 47 المذكور آنفا وخاصة المادة 3 التي تتم أحكام الفصل الرابع من المرسوم

التنفيذي رقم 99 - 47 بقسم رابع عنوانه: "التدابير المطبقة على النساء ضحايا الاغتصاب،

يتضمن المادتين 67 مكرر و 67 مكرر 1، وتنص المادة 67 مكرر الفقرة 2 منه على: "غير أنه

عند تكوين ملف التعويض الذي يودع في كل الحالات لدى الوالي محل إقامة الضحية، تعفى هذه

الأخيرة من تقديم أي دليل إثبات للاغتصاب عدا محضر مصالح الأمن"

¹ - ينظر: المادة 79 من المرسوم التنفيذي رقم 99 - 47.

وأخيرا فيما يخص المرسوم رقم 80 - 35 المؤرخ في 16/02/1980 والذي يتضمن شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر 74 - 15 المذكور سابقا، ففي حالة وقوع حادث مرور ألحق أضرارا جسمية بالغير يجب أن يكون موضوع تحقيق ابتدائي من قبل رجال الضبطية القضائية أوكل شخص يؤهله القانون لذلك.

ولهذا الغرض يتم تحرير محضر الضبطية القضائية، ويجب أن يتضمن المحضر ظروف الحادث وأسبابه الحقيقية وإثبات مدى الأضرار، كما يجب أن يتضمن حتما البيانات التالية:

- أسماء مالكي وسائقي السيارات المعنية بالحادث وألقابهم وعناوينهم.
 - رقم رخصة القيادة للسائقين وتاريخ تسليمها ومكانها.
 - مميزات السيارات المعنية بالحادث وأرقام تسجيلها.
 - اسم وعنوان شركات التأمين المعنية بالتعويض عن الأضرار المسببة للأشخاص والسيارات.
 - النسب الكامل للمصاب وعند الاقتضاء لذوي حقوقهم.
 - صناديق الضمان الاجتماعي التي ينتمي إليها عند الاقتضاء المصاب وكذلك أرقام تسجيلها.¹
- كما يجب على السلطة التي قامت بالتحقيق أن ترسل أصل المحضر ونسخة مصادق عليها مع جميع الوثائق الثبوتية وخاصة خريطة الحادث خلال مهلة لا تتجاوز 10 أيام من تاريخ انتهاء التحقيق إلى وكيل الدولة لدى المحكمة التابع لها المكان الذي حصل فيه الحادث، وهذا ما تأكده نص المادة 4 الفقرة 1 من المرسوم رقم 80-35 نفسه، كما يجب أيضا أن ترسل نسخة من المحضر خلال المهلة نفسها إلى شركات التأمين المعنية، ويمكن أن يحصل المصاب أيضا أو ذوي حقوقه على نسخة من وكيل الدولة خلال مهلة أقصاها 30 يوما ابتداء من تاريخ طلبها وفق ما جاء في نص المادة 4 الفقرة 2 من المرسوم 80 - 35.

¹ - يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 5.

ويجب أن تحال نسخة من المحضر في حالة الإصابة الجسمانية التي يتسبب فيها شخص مجهول أو غير مؤمن عليه إلى الصندوق الخاص بالتعويض وذلك خلال مهلة 10 أيام حسب ما نصت عليه المادة 4 الفقرة 3 من المرسوم 80 - 35 المذكور سابقا.

المطلب الثاني: المعاينة الطبية.

تعتبر المعاينة الطبية إجراء أساسيا وجوهريا وذلك من أجل معاينة الإصابات أو الأضرار الجسمانية التي لحقت الضحية وهذا من أجل تحديد نسب العجز، لأن المنازعات الطبية التي قد تنشأ بين المدين بالتعويض والضحية هي في الحقيقة مرتبطة بالواقع وليس القانون، فالخلاف يتعلق عادة بتقدير نسبة العجز، أو تاريخ الشفاء أو الجبر، أو طبيعة المرض أو الإصابة ومثل هذه الحالات تأخذ طابعا طبييا بحتا، أي أنها تتطلب رأيا فنيا من قبل أهل الخبرة.

حيث تعرف المادة 17 من القانون 08 - 08 المؤرخ في 2008/02/23 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي المنازعة الطبية على أنها: "يقصد بالمنازعة الطبية في مفهوم هذا القانون الخلافات المتعلقة بالحالة الصحية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي، لا سيما المرض والقدرة على العمل والحالة الصحية للمريض والتشخيص والعلاج وكذا كل الوصفات الطبية الأخرى".

وبمقتضى أحكام المادة 22 من القانون رقم 83 13 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية يجرر الطبيب أو الهيئة الطبية التي يختارها العامل المصاب شهادتين:

- تحرير الشهادة الطبية الأولى نصت عليها المادة 23 من القانون رقم 83 13 نفسه، تسلم الشهادة الطبية الأولى للعامل المصاب بعد أن توصف في الشهادة حالته الصحية وأن تقدر عند الاقتضاء مدة العجز المؤقت، كما يشار فيها إلى المعاينات التي قد تكتسي أهمية بالنسبة لتحديد المصدر الجراحي أو المرضي للإصابات.

ويجب على الطبيب المعالج أن يأخذ تصريحات المصاب دون إبداء أي رأي على صحة الوقائع، كالأسباب المحتملة للحادث أو تاريخ التوقف عن العمل إلخ، وعليه يجب أن تتضمن وصفا شاملا ودقيقا عن مختلف الإصابات التي يكشفها الفحص الطبي.

- تحرير الشهادة الطبية الثانية نصت عليها المادة 24 من القانون رقم 83 المذكور سابقا، وتقر هذه الشهادة إما الشفاء إذا لم يخلف الحادث عجزا دائما، أي أن المصاب عاد إلى حالته الصحية الأصلية. ويجب في هذه الحالة أن يحدد الطبيب ضمن هذه الشهادة تاريخ الشفاء، وتاريخ استئناف العمل الملاحظة أن الشفاء لا مع يستبعد انتكاس المريض.¹

وإما أن تحدد في الشهادة تاريخ الجبر والذي هو خلاف لتاريخ الشفاء وذلك عندما تتحدد آثار الإصابة وتأخذ طابعا مستقرا، وذلك في حالة ما إذا أصبح العلاج غير ضروري إلا من أجل تفادي تفاقم المرض وينتج عن هذه الحالة عجز دائم. وتبقى هذه الحالة كذلك خاضعة للتغيير، بحيث لا يستبعد معها تفاقم الإصابة ولا الانتكاس، وتتضمن شهادة الجبر تاريخ الجبر وتاريخ استئناف العمل إن كان ممكنا.

وفي حالة تعذر استئناف العمل نظرا لخطورة الإصابة، فإن في هذه الحالة يتعين على الطبيب أن يوصف حالة المصاب بعد تاريخ الجبر مع تحديد نسبة العجز الجزئي الدائم.²

وبعد ما يجرى الطبيب المعالج الشهادتين الطبيتين توضع كلا الشهادتين في نسختين، يرسل الطبيب النسخة الأولى على الفور إلى هيئة الضمان الاجتماعي ويسلم الثانية إلى المصاب، ويمكن في جميع الأحوال لهيئة الضمان الاجتماعي أن تطلب رأي المراقبة الطبية عندما ينتسب الحادث في الوفاة أو العجز الدائم أو يحتمل أن يتسبب في أحدهما، وهذا كله حتى تتمكن هيئة الضمان الاجتماعي من الاطلاع على الحالة الصحية للعامل المصاب، وحتى يتم تحديد مدة العجز الكلي المؤقت التي

¹ - سماقي الطيب، المرجع السابق، ص 59.

² - ينظر: نص المادة 24 الفقرة 3 من القانون رقم 83 - 13 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم.

خلفتها الإصابة وتحديد درجة ونسبة عجز المصاب ومداهما، وبالتالي بسط رقابتها الطبية عن طريق طبيها المستشار.¹

وقد ينشأ النزاع الطبي حين يلجأ العامل المصاب إلى الطبيب المعالج لتقدير وتحديد حالته الصحية من الناحية الطبية، ثم يقدم هذه النتائج إلى هيئة الضمان الاجتماعي والتي تتمتع قانونا بحق المراقبة الطبية، وذلك بعرض الضحية أو المصاب على الطبيب المستشار التابع لها والذي يتولى فحصه من جديد ويقدم تقريره عن الحالة الصحية للعامل ولكن يختلف عن تقرير الطبيب المعالج. وفي هذه الحالة نكون أمام تقديرين متباينين عن الحالة الصحية للعامل ومن ثم تنشأ المنازعة الطبية. وتتم تسوية هذه النزاعات التي يكون فيها العامل طرفا في النزاع عن طريق إجراءات خاصة تتميز بالبساطة والسرعة والجانية وبطرق ودية بعيدة عن القضاء. الأمر الذي اتبعه المشرع بموجب القانون رقم 08 - 08 المؤرخ في 23/02/2008 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي إذ نظم إجراءات تسوية المنازعات الطبية داخليا وفي حالة إخفاقها يتم اللجوء إلى القضاء، وتتمثل هذه الإجراءات في إجراء الخبرة الطبية أو في إطار لجان العجز الولائية المؤهلة وهذا ما تؤكد المادة 18 من القانون 08 - 08 نفسه.²

أما فيما يخص معاينة الأضرار الجسدية الناجمة عن حوادث المرور من خلال المرسوم التنفيذي رقم 80 - 35 المؤرخ في 16/02/1980.³

يجب أن يسعى المصاب للحصول على أول شهادة طبية تثبت مدى الضرر الذي لحقه، وينبغي أن ترسل هذه الشهادة خلال 8 أيام ابتداء من تاريخ الحادث إلى السلطة التي شرعت في

¹ - ياسين بن صاري، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط3، 2009، ص 52.

² - فيروز قالية، الحماية القانونية للعامل من الأخطار المهنية، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 137.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 80 - 35 المؤرخ في 16/02/1980، ج ر ج، العدد 8، المؤرخة في 19/02/1980.

التحقيق إلا في حالة القوة القاهرة. كما يجب أن المصاب للحصول على جميع الشهادات الطبية ولاسيما شهادة يسعى استقرار الجروح ثم إرسالها إلى المؤمن بناء على طلبه، وتنص المادة 7 من المرسوم رقم 80-35: "يمكن أن يلزم المؤمن المصاب بفحص يجريه عليه طبيبه المستشار الذي يحدد مدة العجز المؤقت عن العمل. أو نسبة العجز الدائم والجزئي إذا كان له محل، وإن لم يقبل المصاب نسبة العجز الجديدة جاز الاستعانة بطبيب ثالث بطريقة ودية أو بحكم قضائي"

وفي حالة تفاقم عاهات المصاب يمكن مراجعة نسبة العجز بعد الشفاء أو الاستقرار ولا يتم ذلك إلا بعد مرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الشفاء أو الاستقرار طبقاً للمادتين 1 و 2 من المرسوم 80 - 36، المؤرخ في 16/02/1980، ومراجعة العجز وتفاقم الضرر الحاصل تبقى مسألة خاضعة لخبرة الأطباء في مجال اختصاصهم الفني، باعتبارها عملية فنية تخرج عن اختصاص عمل القضاة ولا يمكن تنفيذها أو الإقلال من نسبة العجز المقدرة إلا بواسطة طبيب آخر،¹ وإذا ثبت وجود تناقض بين خبرة وأخرى وتعذر فض النزاع بين الطرفين وجب الاستعانة بخبرة فاصلة وعدم الاقتصار على خبرة واحدة أو خبرتين تماشياً مع متطلبات العدل والإنصاف . وعندما يكون التعويض متعلقاً بضرر التفاقم فإن حساب التعويض يتم على أساس تاريخ الخبرة الطبية التي أثبتت التفاقم وليس تاريخ حادث المرور وبمقتضى أحكام المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 99 - 47 المؤرخ في 13/02/1999 والمتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم ، يتكون ملف التعويض عن الأضرار الجسدية من بطاقة معاينة وإثبات تصدرها مصالح الأمن وتؤكد العمل الإرهابي أو الحادث الذي وقع في إطار مكافحة الإرهاب والمحضر الطبي الذي تصدره المصالح المختصة في الطب الشرعي، وبطاقة الخبرة

¹ - راجع القرار الصادر عن المجلس الأعلى ، غ م ، بتاريخ 11/05/1983 ملف رقم 28312 نشرة القضاة، 1986، ع 3، ص 301.

التي تحدد نسبة العجز الجزئي الدائم التي تعدها حسب كل حالة اللجنة المختصة التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني أو الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية. وتنص المادة 57 من المرسوم التنفيذي رقم 99 - 47 السالف الذكر على أنه: "يتوقف الاستفادة من أحكام المادة 56 من هذا المرسوم على تقديم تقرير طبي يثبت أن الوفاة ناتجة عن عواقب إصابة أضرار جسدية. كما جاء في نص المادة 58 من المرسوم نفسه: "لا ينتج عن تحويل المعاش الشهري من هيئة إلى هيئة أخرى تجديد الخبرة الطبية، حتى في حالة تجديد لجنة طبية غير تابعة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية نسبة العجز الجزئي الدائم"

ومن خلال أحكام المادة 4 من القانون رقم 90 - 20 المؤرخ في 15/08/1990 والمتعلق بالتعويضات الناجمة عن قانون العفو الشامل رقم 90 - 19 المؤرخ في 15/08/1990 يتضمن ملف التعويض كالاتي:

- طلب يقدمه المعني بالأمر أو ذوي الحقوق.
- مجموع الوثائق الطبية أو شهادات الحالة المدنية التي تثبت الأضرار الملحقه كما أنه وفقا لنص المادة 5 الفقرة 2 من القانون 90 - 20 السالف الذكر يمكن للجنة الخاصة بالتحقيق في طلبات التعويض أن تستعين بخبير أو مختص قادر على إنارتها في أعمالها .
- وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 125 المؤرخ في 07/04/2002 والذي يحدد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية، وخاصة المادة 23 من هذا المرسوم حيث يشتمل الملف المحاسبي الواجب تكوينه بعنوان الراتب الشهري على الوثائق التالية:
- مقرر الاعتراف بصفة الضحية يعده الوالي.
- مقرر منح الراتب الشهري بعنوان الأضرار الجسدية يعده الوالي.

- بطاقة الخبرة الطبية التي تحدد نسبة العجز الدائم الجزئي، تعدها المصالح المختصة في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية.

وكخلاصة لما تقدم ذكره، يتضح لنا أن فكرة التضامن الاجتماعي هي السبيل الوحيد في ظل المجتمعات والتشريعات الحديثة لتعويض ضحايا الأضرار الجسدية الناتجة عن الأخطار الاجتماعية، الأمر الذي دفع بالمشروع إلى وضع تشريعات خاصة خارج نظام المسؤولية المدنية، ومن خلال هذه التشريعات تم الانتقال من نظام التعويض الفردي إلى نظام التعويض الجماعي حيث أصبح ضمان الأضرار الجسمانية يقع على عاتق الجماعة ككل، بعد أن كان الالتزام بالتعويض يتحمله المسؤول، وأصبحت الدولة ممثلة للمجتمع تتدخل لتعويض الأضرار الجسدية نظرا لتطور وظيفتها من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة، لكن تدخلها يكون حسب طبيعة الأخطار الاجتماعية، فقد تتدخل بصفة تنظيمية في بعض الحالات عن طريق نظام التأمين، فالتأمين من المسؤولية أصبح في العديد من أنشطة الحياة اليومية إلزاميا سواء لحماية الضحايا أو حتى لحماية المسؤولين المحتملين عن الحوادث الجسدية. مثل ما هو الأمر بالنسبة لحوادث العمل وحوادث المرور، وفي بعض الحالات الأخرى تتدخل الدولة مباشرة إما بصفة أساسية أو احتياطية عن طريق إنشاء صناديق الضمان لتعويض الضحايا كما هو الحال بالنسبة لصندوق تعويض ضحايا الإرهاب، وصندوق تعويض ضحايا وذوي حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية، وكذا صندوق ضمان السيارات.¹

ولقد شكل تزايد اللجوء إلى التشريعات الخاصة لتعويض ضحايا الأخطار الاجتماعية ظهور نظام قانوني جديد لضمان الأضرار الجسمانية يختلف تماما عن نظام المسؤولية المدنية. لأنه في نظام التعويض الملتزم بالتعويض هو الجماعة أو المجتمع بصفة عامة يعتبر ضامنا وليس مسؤولا عن الضرر

¹ - قجالي مراد، المرجع السابق، ص 268.

الجسماني، وأصبح الفاعل أو المسؤول عن الضرر في كثير من الحالات ضحية ومن ثم تحول إلى دائن بالتعويض، كما أن النظام الجديد تجاهل كلية العلاقة التي تربط ما بين سلوك المتسبب في الضرر وحصول الضحية على التعويض.

لأن الحق في التعويض أصبح يمنح تلقائيا بمجرد اكتساب صفة الضحية، وعلى المضرور أن يثبت واقعة مادية فقط للحصول على التعويض وهو الضرر الجسدي الذي لحقها، ولا يتأثر هذا التعويض بالسبب الأجنبي، وحتى وإن كان المسؤول عن الضرر مجهولا أو معروفا ومعسرا فإن الضحية تستحق التعويض، وإن كان هذا النظام يعوض الأضرار الجسمانية كأصل وفي حالات استثنائية تعوض الأضرار المادية مثل ما هو معمول به في التشريع الخاص بتعويض ضحايا الإرهاب، ويكون التعويض جزافيا لا يغطي كل الأضرار التي لحقت الضحية، ومقداره محدد مسبقا بمقتضى النص التشريعي أو التنظيمي لا يترك للسلطة التقديرية للقاضي. وأخيرا يمنح هذا التعويض الجزافي وفق إجراءات إدارية غير قضائية ضمانا للسرعة والبساطة والمجانبة تتمثل في المصالحة والتحقق والمعينة الطبية.

خاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع التعويض عن العجز الجسدي يتبين لنا أن نظام التعويض عن الإصابات الجسدية، يمثل تطورا في منح الحق في التعويض، فرضته عدة عوامل ومختلف الظروف التي أفرزتها التطورات التي عرفها المجتمع، فمن جهة لم تعد قواعد وأحكام المسؤولية تستجيب لتطلعات الضحايا، خاصة ضحايا الإصابات الجسدية من جهة أخرى، أدت هذه التطورات إلى ظهور المخاطر الاجتماعية، مما زاد في ارتفاع عدد الضحايا التي تبقى من دون تعويض.

فرغم التطورات الهامة التي عرفتها قواعد المسؤولية المدنية، وتوجهها نحو ترجيح مصلحة الضحية على حساب المسؤل، إلا أنها تبقى في كثير من الأحيان عاجزة عن ضمان حق الضحية في التعويض، ويرجع هذا العجز إلى عدة أسباب متفاوتة تشكل ما يمكنه تسميته بثغرات التعويض في نظام المسؤولية، والتي تؤدي إما إلى صعوبة تطبيق وتفعيل قواعد وأحكام المسؤولية، وفي حالات أخرى إلى استحالة ذلك.

وتأكد هذا العجز بظهور المخاطر الاجتماعية، وتزايد عدد الضحايا الذي يبقى من دون تعويض، مما دفع بالمشرع إلى تبني منطق مغاير لمنطق المسؤولية المدنية في مجال التعويض، يهدف من خلاله إلى تفادي هذه نقائص والسماح بالتكفل الفعال والفعلي بالضحايا، عن طريق اصدار ترسانة من النصوص القانونية، ينظم كل منها مسألة التعويض في مجال معين، مكرسا من خلالها تلقائية التعويض عن العجز الجسدي، ولقد توصلنا إلى جملة من النتائج من خلال دراستنا لهذا الموضوع نوردنا كالآتي:

- الحق في السلامة الجسدية هو أساس نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية، وخاصة بعد ظهور حقوق الإنسان فانضمام الدول إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحماية هذه الحقوق تجعل من التشريعات الداخلية للدول لا تتعارض مع محتوى هذه الاتفاقيات، وتماشيا مع هذا التطور الحاصل

على المستوى الدولي جعل المشرع الجزائري الحق في السلامة الجسدية حقا دستوريا ومفاد ذلك ترجيح حماية الضحية على حماية المسؤول، بالإضافة إلى ذلك يقع ضمان الحق في السلامة الجسدية على عاتق المجتمع، ويراد بذلك توفير أمان وحماية أكبر للضحية الدائنة بالتعويض، وذلك بإلزام المدين بالتعويض ولو أنه لم يرتكب خطأ، ولو كان الضرر يرجع إلى حادث مفاجئ أو قوة قاهرة، والضمنان يعني تعويض الضحية في كل الحالات حيث يتحمل المدين كل الأخطار التي لا تتعلق بسلوكه.

- يهدف نظام التعويض عن العجز الجسدي إلى تحسين وضعية الضحية، وتسهيل حصولها على التعويض والتكفل السريع والفعلي بحالتها، وتجنب مختلف العراقيل والشروط التي تكون أحيانا تعجيزية من خلال استبعادها وتيسير اجراءات الحصول على التعويض.

- استبعاد قواعد وأحكام المسؤولية المدنية وحرمانها من الوظائف المنوطة بها في هذا المجال، إذ يشكل التعويض عن العجز الجسدي القطيعة مع نظام المسؤولية، سواء من حيث المنطق الذي يقوم عليه، أو من حيث أحكام تطبيقه، أو من حيث الأساس القانوني الذي يستند إليه الحق في التعويض عن الأضرار الناتجة عن العجز الجسدي.

- يختلف نظام التعويض عن العجز الجسدي عن نظام المسؤولية، في كونه يمنح لضحية الإصابة الجسدية، بمجرد وقوع الحادث مصدر الإصابة والاعتراف لها بصفة الضحية، ويكون ذلك بقوة القانون من دون أي شرط أو قيد من شأنه إعاقة أو تفعيل هذا الحق، مكرسا بذلك مبدأ الحق في السلامة والتكامل الجسديين أساسا لقيام حق الضحية في التعويض.

- فيما يخص وسائل التعويض عن العجز الجسدي، فإن التعويض يقع على عائق الجماعة، من خلال توزيعه بين مجموع المتسببين المحتملين للأضرار والمعرضين لها والدولة، تجسيدا لفكرة التضامن الاجتماعي، وتكفل به اليات التعويض الجماعية والمتمثلة عادة في شركات التأمين وهيئات الضمان الاجتماعي وصناديق التعويض، التي تعتبر مدينا أصليا بتعويض الضحية، والتي تختلف

طريقة تنظيمها وتدخلها باختلاف مجال تدخلها والدور الذي تلعبه الدولة في ذلك، فتكون إما أصلية أو احتياطية، وإما دائمة أو مؤقتة، وتوفر هذه الآليات للضحية أكثر ملاءمة مالية، وتمنحها تعويضا جزافيا، يكون مقداره محدد في القانون، أو يقوم القانون بتحديد المعايير التي يتم حسابه على أساسها، بالاعتماد على نتائج المعاينة الطبية التي تعد ضرورية لتقييم مختلف الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية، خاصة في تحديد نسبة العجز وتحديد الأضرار التي تكون موضوع التعويض.

-على خلاف نظام المسؤولية المدنية أين يستلزم الحصول على التعويض اللجوء إلى القضاء المطالبة المسؤول به واتباع اجراءات قد يطول أمدها، فإن نظام التعويض عن العجز الجسدي يتم عبر اجراءات إدارية بسيطة، إذ لا تلتزم الضحية سوى بالتصريح بالحادث لدى الهيئة المكلفة بالتعويض ورافق التصريح بتقرير الطبيب الذي عاينها.

- يمتاز التعويض عن العجز الجسدي بإحلال المصالحة والتسوية الودية في التعويض، حيث تقوم الهيئة المكلفة بالتعويض مباشرة بعد تلقيها ملف الضحية، أو تقرير الاعتراف بصفة الضحية، استدعاء هذه الضحية لتقديم عرض بالتعويض يشمل على مختلف عناصره ومقداره تقوم الهيئة بتسوية وضعية الضحية بمجرد قبولها بعرض التعويض، ولا يتم اللجوء إلى السلطات القضائية إلا بصفة استثنائية حين تفشل اجراءات التسوية الودية.



قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص التشريعية والتنظيمية.

1-الأمر 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين عن السيارات ونظام التعويض عن الأضرار الناتجة حوادث السيارات، ج ر ج ج، العدد15، الصادرة في 15 فبراير 1974.

2-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، العدد 31 ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 07-05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007.

3-الأمر رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المؤرخ في 02 يوليو 1983، ج ر ج ج، العدد28، الصادر في 5 يوليو 1983 المعدل والمتمم.

4-القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأراض المهنية، المؤرخ في 02 جويلية 1983، ج ر ج ج، العدد 28، الصادرة في 05 جويلية 1983، المعدل والمتمم.

5-القانون رقم 90-19 المؤرخ في 15 غشت 1990، يتضمن العفو الشامل، ج ر ج ج، العدد35، الصادر في 15 غشت 1990.

6-القانون 90 - 20 المؤرخ في 15 غشت 1990 المتعلق بالتعويضات الناجمة عن قانون العفو الشامل، ج ر ج ج، العدد35، الصادرة في 16 غشت 1990.

7-المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993 ، يتضمن قانون المالية لسنة 1994، ج ر ج ج، عدد 88، الصادر في 31 ديسمبر 1993.

8-المرسوم الرئاسي رقم 02 - 125 المؤرخ في 2002/04/07 والمحدد لحقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية، ج ر ج ج، العدد 25، الصادرة في 09 أبريل 2002.

9-المرسوم الرئاسي رقم 20 -442- المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ، ج ر ج ج، العدد 82، الصادرة في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020م.

10-المرسوم التنفيذي رقم 80 - 35 المؤرخ في 1980/02/16، ج ر ج ج، العدد 8، المؤرخة في 1980/02/19.

ثانيا: الكتب.

11-الطيب سماتي، حوادث العمل والأمراض المهنية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر 2013.

12-عابد فايد عبد الفتاح فايد، التعويض التلقائي للأضرار بواسطة التأمين وصناديق الضمان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014.

13-علي فيلاي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، الجزائر، 2010.

14-قاسم محمود جاسم ونظام جبار طالب، الأضرار المعنوية الناتجة "دراسة مقارنة"، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.

15-محمد حسين منصور، مبادئ عقد التأمين، الدار الجامعية لطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1999.

16-محمد عبد الغفور العماوي، التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المجاورة لها، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

- 17- محمد محي الدين إبراهيم سليم، نطاق الضرر المرتد، دراسة تحليلية لنظرية الضرر المرتد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.
- 18- معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 19- موسى جميل النعيمات، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
- 20- نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا، قانون العقوبات وحوادث المرور، الجزء الثاني، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2009.
- 21- ياسين بن صاري، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط3، 2009.
- 22- يوسف دلاندة، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- ثالثا: الأطروحات والرسائل الجامعية.
- 22- أوقنون بوسعد، التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018-2019.
- 23- بورجو وسيلة، دور الخطأ في التعويض عن حوادث العمل، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012-2013.
- 24- راجحي بن علي، النظام القانوني للتعويض التلقائي في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن عكنون، الجزائر، 2013-2014.

25-رضا بريش، ضمان الأضرار الجسمانية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2012/2011.

26-زرارة صالحى الواسعة، المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية، دراسة مقارنة في القانون الجزائري والقانون المصري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007.

27-فيروز قالية ، الحماية القانونية للعامل من الأخطار المهنية، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

28-مراد فجالى، نظام التعويض عن انتهاك الحق في السلامة الجسدية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014/2015.

29-لحاق عيسى، إلزامية التأمين على السيارات ونظام تعويض الأضرار الناتجة عنها ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013.

رابعا: المقالات والمجلات العلمية.

30-أكرم محمود حسين البدو ويبرك فارس حسين، الحق في السلامة الجسدية (دراسة تحليلية)، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 9، السنة الثانية عشر ، العدد33، 2007.

31-أحمد طالب، نظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر، المجلة القضائية، العدد2، 1991.

32-محمد بوزيدي ، المصالحة في مجال تعويض ضحايا حوادث المرور، المجلة القضائية، العدد2، 1992.

خامسا: الأحكام والقرارات القضائية.

33-القرار الصادر عن المجلس الأعلى ، غ م ، بتاريخ 11/05/1983 ملف رقم 28312

نشرة القضاة، 1986، ع 3.

34-قرار المحكمة العليا في الطعن رقم 66183 الصادر في تاريخ 28 سبتمبر 1990.

35-قرار المحكمة العليا في الملف رقم 83935، الصادر بتاريخ 1992/12/22.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

.....	كلمة شكر
.....	الإهداء
01	مقدمة
الفصل الأول: ماهية التعويض عن العجز الجسدي	
06	المبحث الأول: مفهوم التعويض عن العجز الجسدي
06	المطلب الأول: تعريف التعويض عن العجز الجسدي وأهميته
07	الفرع الأول : تعريف التعويض عن العجز الجسدي
11	الفرع الثاني: أهمية التعويض عن العجز الجسدي
14	المطلب الثاني: أساس التعويض عن العجز الجسدي
14	الفرع الأول: تكريس الحق في السلامة الجسدية كأساس للتعويض
18	الفرع الثاني: نتائج تكريس الحق في السلامة الجسدية كأساس للتعويض التلقائي
20	المبحث الثاني: أنواع التعويض عن العجز الجسدي وآليات تنظيمه
20	المطلب الأول: أنواع التعويض عن الإصابات الجسدية
21	الفرع الأول: أنظمة التعويض الطرفية
23	الفرع الثاني: أنظمة التعويض التلقائي الدائمة
27	المطلب الثاني آليات تنظيم التعويض عن العجز الجسدي

27	الفرع الأول: تنظيم الدولة للتعويض عن العجز الجسدي
34	الفرع الثاني: تكفل الدولة بالتعويض
	الفصل الثاني: تقدير التعويض عن العجز الجسدي والإجراءات المتبعة في ذلك
40	المبحث الأول: تقدير التعويض عن العجز الجسدي
40	المطلب الأول: تحديد القانون لمقدار التعويض
40	الفرع الأول: معايير حساب التعويض
43	الفرع الثاني: مقدار التعويض عملية حسابية
47	المطلب الثاني: نتائج التقدير الجزافي للتعويض
47	الفرع الأول: مساواة الضحايا في التعويض
49	الفرع الثاني: مدى تغطية التعويض لكامل الضرر
52	المبحث الثاني: إجراءات التعويض عن العجز الجسدي
52	المطلب الأول: المصالحة والتحقيق لإجراءين للحصول على التعويض
52	الفرع: الأول: المصالحة
53	الفرع الثاني: التحقيق
61	المطلب الثاني: المعاينة الطبية
69	خاتمة

73 قائمة المراجع

79..... فهرس الموضوعات